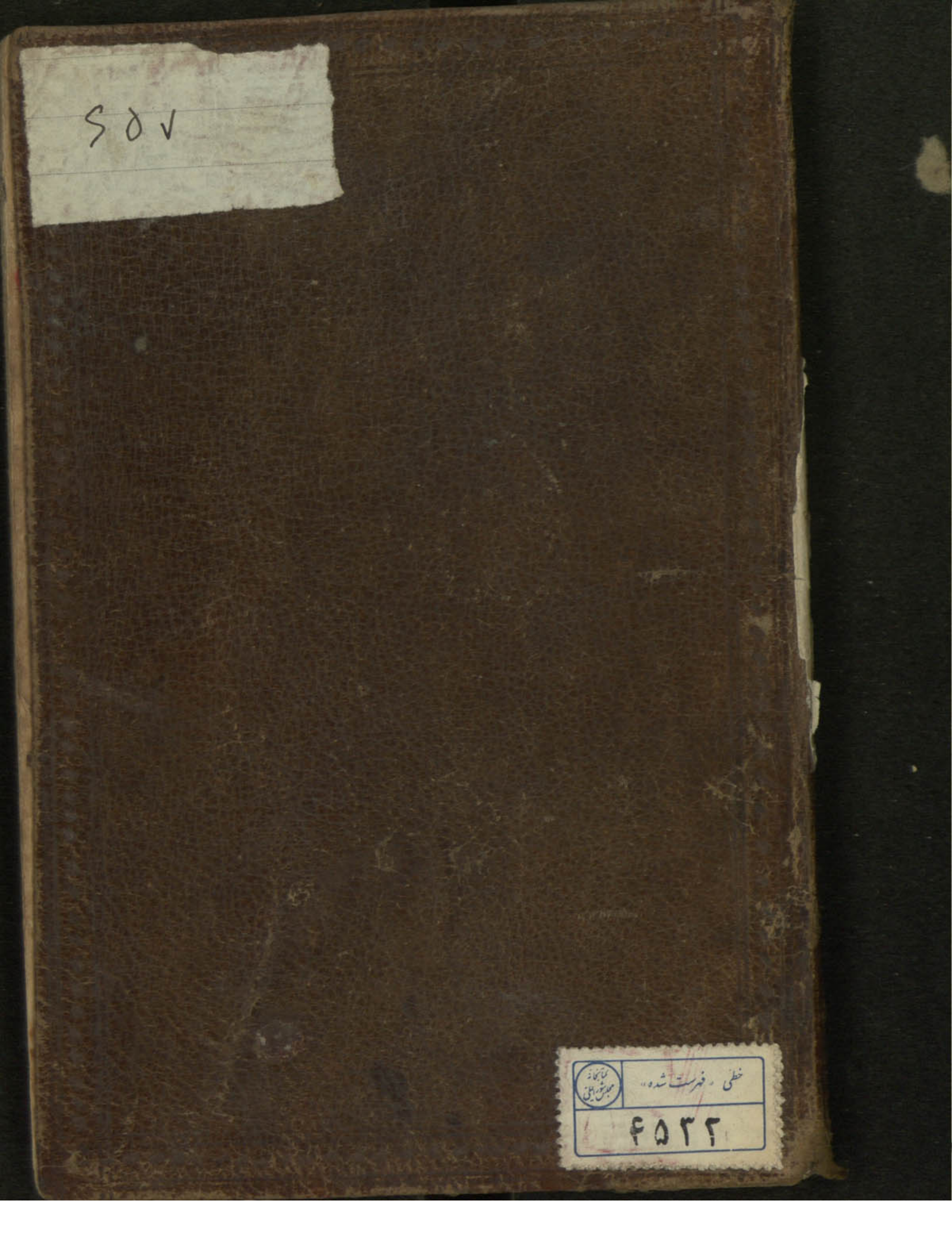

۶۵۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی - «فهرست شده»
۴۵۳۲



کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲


کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی «فهرست شده»
۴۵۳۳

بسم الله الرحمن الرحيم
٢

نحمدك اللهم على حسن توفيق البداية في علم الدراية والرواية
ونسألك حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي
على نبيك وحبيبك محمد المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم
الى الحق وسبيل الهداية وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلوة
دائمة متصلة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد الحمد لله كما هو اهله
والصلوة على مستحقها فهذا كتاب مختصر وضعناه في علم دراية الحديث
وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها
وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود وموضوعه
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل من ذلك
ليعمل به وما يرد منه ليجتنب ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
وبيان مصطلحاتهم في هذا العلم من المفهومات المنقولة
عن معانيها اللغوية او المخصصة لها كما سيرد عليك ان شاء الله تعالى
جعلناه ووضعناه على وجه الايجاز والاختصار دون الاطناب
والاكثار ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان

لا تحمل

٣
لا تحمل اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن وهو مرتب على
مقدمة واربعة ابواب سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة
على صوب الصواب فالمقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته
التي يحتاج طالبه الى معرفتها ومدارها على المتن والاسناد والسند
ونحوها الخبر والحديث مترادفان بمعنى واحد وهو اصطلاحا
كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة اي يكون له
في الخارج نسبة ثبوتية او سلبية تطابقه اي تطابق تلك
النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين او لا تطابقه
بان يكون احدهما ثبوتيا والآخر سلبيا والكلام في التعريف
بمنزلة الجنس وخرج بقوله لنسبته خارج الانشاء فانه
وان اشتمل على النسبة الا انه لا خارج له عنها بل لفظه سبب
لنسبة غير مسبوقة بأخرى توضيح ذلك ان الكلام اما ان
يكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها
من غير قصد الى كونه دالة على نسبة حاصلة في الواقع
بين الشيئين وهو الانشاء او يكون نسبته بحيث تقصد ان
لها نسبة خارجية اي ثابتة في نفس الامر تطابقها او لا تطابقه
وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فهنا ثبت لزيد

ثم ثم

في اللفظ نسبة القيام اليه في نفس الامر لا بد ان يكون بينه
وبين القيام نسبة بالايجاب او السلب فانه في نفس الامر
لا يخلو من ان يكون قائماً او غير قائم بخلاف قولنا
قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت
من اللفظ لا يدل على ثبوت امر خارج عنها يطابق او لا
ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر وهو اي الخبر
المرادف للحديث اعم من ان يكون قول الرسول ص والصحابي
والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم
وفي معناه فعلهم وتقريرهم هذا هو الاشهر في الاستعمال
والاوفق لعموم معناه اللغوي وقد يخص الثاني وهو الحديث
بما جاء عن المعصوم من النبي والامام ويخص الاول وهو الخبر
بما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وما جاء عن
الامام ع عندنا في معناه او يجعل الثاني وهو الحديث اعم من الخبر
مطلقاً فيقال لكل خبر حديث من غير عكس وبكل واحد
من هذه الترديدات قائل والاثر اعم منهما مطلقاً فيقال
لكل منهما اثر باي معنى اعتبر وقيل ان الاثر مساو للخبر

والامام ع

وقيل

٣

وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث ما جاء عن النبي ص
والخبر هو الاعم منهما والاعرف ما اخترناه والمتن لغة
ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض
ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل متين فمتن كل شيء ما يتقوم به
ذلك الشيء ويتقوم به كما ان الانسان يتقوم بالظهر
ويتقوم به فمتن الحديث لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى
وهو مقول النبي ص وما في معناه والسند طريق المتن
وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي
الطريق سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه
وقيل ان السند هو الاخبار عن طريقه اي طريق المتن
والاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى
الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون
الاخبار بالطريق الضعيف صحيحاً بان رواه الثقة
الضابط بطريق ضعيف بمعنى صحة الاخبار بكون تلك
الرواة طريقه مع الحكم بضعفه والاسناد رفع الحديث
الى قائله من نبي او امام ع او ما في معناهما والاولى
رد المعنى الثاني للسند وهو الاخبار عن طريق المتن

اليه اي الى الاسناد ايضا الا ان يجعل تعريفا للسند لان
الاخبار عن الطريق في الحقيقة هو الاسناد كما يظهر من تعريفه
وعليه فالسند والاسناد بمعنى وعلى الاول هما متغايران
ثم الخبر باي معنى اعتبر منحصر في الصدق و الكذب
على وجه منع الجمع والخلو في الاصح من الاقوال وانما قلنا
انه منحصر فيهما لانه كما قد عرفت يقتضي نسبة في اللفظ
ونسبة في الواقع ثم ان طابقها الواقع المحكي باللفظ فالاول
وهو الصدق والا يطابقه فالثاني وهو الكذب وبذلك
ظهر وجه الحصر لا يرد على الاول مثل قول من قال محمد
ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين
وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب
وان جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما
كاذب في الاخر ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ
حيث اثبت فيه واسطة بينهما وشرط في صدق الخبر
مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابق وفي كذبه
مع عدم مطابقته له اعتقاده انه غير مطابق وما خرج عنهما
فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه ان الخبر

اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق
او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام
واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق
وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق
والاربعة الباقية وهي المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون
الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد
ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص
منه بتفسير الجمهور واستند الجاحظ في قوله الى قوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة حيث حصر الكفار اخبار النبي صلى الله عليه وسلم في الافتراء والاخبار
حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهة في ان المراد بالثاني غير الكذب
لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضي ان يكون غيره وغير الصدق ايضا
لانهم لا يعتقدون صدقه صلى الله عليه وسلم ولما كانوا اي الكفار من اهل اللسان عارفين
باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ما ليس بصادق
ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر
واجيب بان الواسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب
والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب وحيث لا عمد للمجنون
كان خبره قسيما للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن

فيما للاعم ومرجعه الى حصر الخبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب
لا عن عمد وتنبه بقوله سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا على خلاف عن عمد والكذب
النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقاً
وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل السماء تحتنا معتقداً
ذلك صدقاً وقول السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذباً محتجاً بقوله تعالى
اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله
مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقاً لاعتقادهم فيه ذلك
فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقاً لما صح ذلك
واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة
قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه
خبراً كاذباً وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص
الاعتقاد يشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية
او ان المعنى لكاذبون في تسمية هذا الاخبار شهادة او في المشهود به
اعني قولهم انك لرسول الله في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق
للواقع فيكون كذباً عندهم وان كان صدقاً في نفس الامر
لوجود مطابقته فيه او في حلفهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على

من

من عند رسول الله حتى ينفضوا الخ لما روي عن زيد بن ارقم
انه سمع عبدالله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي ص به فحلف عبدالله
انه ما قال فنزلت ونبه بقوله وسواء قصد المخبر ام لا على خلاف
المرتضى حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد المخبر استناداً
الى وجوده من الساهي والحاكي والنائم ومثل ذلك لا يسمى خبراً
والمحققون على عدم اشتراطه لان اللفظ وضع للخبرية فلا يتوقف
على الارادة كغيره من الالفاظ ثم الخبر اما ان يعلم صدقه قطعاً
او كذبه كذلك او يحتمل الامران والعلم بهما قد يكون ضرورياً
وقد يكون نظرياً فهذه خمسة اقسام اشار الى تفصيلها بقوله
ان الخبر قد يعلم صدقه قطعاً ضرورة كالمتواتر لفظاً وسيأتي
تفسيره والحكم بكون العلم به ضرورياً مذهب الاكثر ومستنده
انه لو كان نظرياً لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله
ولافتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضرورياً
وذهب ابو الحسين البصري والغزالي وجماعة الى انه نظري
لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعي الكذب
وكون المخبر عنه محسوساً وهو لا يستلزم المدعى لان الاحتياج
الى النظر في المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظرياً

كلازم النتيجة ولان المقتضي لحصول هذه العلم بالمخبر عنه دون العكس

وما علم وجود مخبره بفتح الباء كذلك بالضرورة كوجود مكة

لكن كسبًا لا ضرورة كخبر الله تعالى لقبح الكذب عليه بالاستدلال

وخبر الرسل اعم من خبر نبينا صلى الله عليه وسلم وخبر الامام عندنا كذلك

للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضًا وخبر جميع الامة باعتبار

الاجماع الثابت حقيته مدلوله بالاستدلال والخبر المتواتر معنى

كشجاعة علي وكرمه وكرم حاتم فانه تعدى وقائع في شجاعة

وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر

والخبر المحتف بالقراين كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه

ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح

في بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيرة وانكار جماعة

اصل العلم به للتخلف عنه خطأ لجواز عدم الشرائط في صورة

التخلف خصوصًا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات

وما اي الخبر الذي علم وجود مخبره ضرورة حسًا اووجدانيًا

او بديهيًا او كسبًا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكذب

ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله ولم ينقل كسقوط

المؤذن عن المنارة ونحو ذلك وقد يحتمل الخبر الامرين

اي العلم بصدقه قطعا

[illegible]

الصدق

الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار يحتملها كذلك

كاكثر الاخبار فانه الموافق منها للقسمين الاولين قيل وينقسم

الخبر مطلقًا الاعم من المعلوم صدقه وعدمه الى متواتر واحاد

والاول هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا احالت العادة تواطؤهم

اي اتفاقهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات

حيث يتعدد بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول فيكون

اوله في هذا الوصف كاخره ووسطه كطرفيه ليحصل الوصف

وهو استحالة التواطي على الكذب للكثرة في جميع الطبقات

المتعددة وبهذا ينتفي التواتر عن كثير من الاخبار التي قد بلغت

رواتها في زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك في غيره

خصوصًا في الابتداء وظن كونها متواترة من لم يتفطن لهذا

الشرط ولا ينحصر ذلك في عدد خاص على الاصح بل المعتبر

العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة

واقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق

وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثنى عشر عدد النقباء

او عشرين لانه العشرين الصابرين او السبعين لاختيار

موسى لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا او ثلثمائة وثلثة عشر

عدد اهل بدر ولا يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الخرافات

واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذى اخرجه عن نظائره

مما ذكر فى القران من ضروب الاعداد وشرط حصول العلم

اي بالخبر المتواتر انتفاؤه اي العلم المستفاد منه اضطرارا عن السامع — انتفاؤه اي ص

لاستحالة تحصيل الحاصل و[illegible] تحصيل التقوية انضم لان العلم يستحيل

ان يكون اقوى مما كان وان لا يسبق شبهة [illegible] السامع او تقليد

يوجب منافى خبره بان يكون معتقدا نفيه فهذا الشرط اختص به

السيد المرتضى رضى الله عنه وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد

فى موضعه واحتج عليه بان حصول العلم عقيب خبر التواتر

اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال

فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم

قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك وبهذا الشرط يحصل

الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغ

التواتر بدعوى نبينا صلعم النبوة وظهور المعجزات على يده

موافقة لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك

دون [illegible] سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور

لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القران وبهذا اجاب

السيد عن نفي من خالفه تواتر النص على امامة علي عليه السلام

حيث انهم اعتقدوا نفي النص بشبهة واستناد المخبرين الى احساس

بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمس

فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء

لم يحصل لنا [illegible] وهو اي التواتر متحقق فى اصول الشرائع

كوجوب [illegible] اليومية والزكوة والحج تحققا كثيرا وفى الحقيقة

مرجع اثبات تواترها الى المعنوي لا اللفظي اذ الكلام فى الاخبار

الدالة عليه كغيرها وقيل تحققه فى الاحاديث الخاصة

المنقولة بالفاظ مخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط

فيها وان تواتر مدلولها فى بعض الموارد كالاخبار الدالة

على شجاعة علي ع وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص

من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا او فعل كذا

غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى

الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر

المشترك بينها متواتر يدل عليه تلك الجزئيات المتعددة

احادا بالتضمن وعلى هذا ينزل ما ادعى المرتضى ومن تبعه

تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لا شبهة

فان كل واحد من تلك الاخبار احاد وقد ادوا الى ذلك
فى مسائله النبانيات ولم يتحقق الى الان خبرا خاصا
بلغ حد التواتر الا ما سياتى حتى قيل والقائل ابن الصلاح
من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه طلبه هذا مع كثرة رواتهم
قديما وحديثا وانتشارهم فى اقطار الارض فقال وحديث
انما الاعمال بالنيات ليس منه اي من المتواتر وان نقل الان
عدد التواتر واكثر فان جميع علماء الاسلام ورواة الحديث
الان يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة
لان ذلك التواتر المدعى فيه طرأ فى وسط اسناده الى الان
دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم
من لا يخرج بهم عن الاحاد واكثر ما ادعى تواتره من هذا
القبيل فيظن مدعى التواتر الى تحققه فى زمانه او هو وما قبله
من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد الاغلب
خلوا اول الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء
متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء
ونازع بعض المتاخرين فى ذلك وادعى وجود المتواترة
بكثرة وهو غريب نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوء

مقعده من النار ويمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صم
عن الصحابة الجم الغفير اي الجمع الكثير قيل الرواة منهم له
اربعون وقيل نيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة
وقد تخفف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الاخر والمراد
هنا اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد الراوي لهذا
الحديث فى ازدياد وظاهره ان التواتر يتحقق بهذا العدد
بل بما دونه واحاد وهو ما لم ينته الى المتواتر منه اي من الخبر
سواء كان الراوي واحدا ام اكثر ثم هو اي خبر الواحد
مستفيض ان زادت رواته عن ثلثة فى كل مرتبة او زادت
عن اثنين عند بعضهم ماخوذ من فاض الماء يفيض فيضا
ويقال له المشهور ايضا حين يزيد رواته عن ثلثة او اثنين
سمي بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما اي بين المستفيض
والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك فى
ابتدائه وانتهائه على السواء والمشهور اعم من ذلك
فحديث انما الاعمال بالنيات مشهور غير مستفيض لان
الشهرة انما طرءت له فى وسط كما مر وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد

بلما لا يوجد له اسناد اصلاً وغريب ان انفرد به راوٍ واحد في اي
موضع وقع التفرد به من السند وان تعددت الطرق اليه او منه
ثم ان كان الانفراد في اصل سنده فهو الفرد المطلق والا فالفرد النسبي
وغيرهما اي ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب وهو ما عدا ذلك
المذكور من الاقسام فمنه العزيز وهو الذي لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين سمي عزيزاً لقلة وجوده او لكونه عزّ اي قوي بمجيئه
من طريق اخرى ومنه المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر
المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول والمردود
وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره ومنه المشتبه حاله
بسبب اشتباه حال راويه وهو ملحق بالمردود عندنا حيث نشترط
ظهور عدالة الراوي ولا يكتفى بظاهر الاسلام او الايمان والاخبار مطلقاً
متواترة كانت ام آحاداً صحيحة كانت ام لا غير منحصرة في عدد معين
بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى
بيد بعض الناس لم يصل الى الجامع ومن بالغ في تتبعها وحصرها
في عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر
فيحمل ما وصل اليه لو سلم ذلك له وحصر احاديث اصحابنا

ابعد

البالغة بكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم وكان قد استقر
امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول وكان
عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الاصول ولخصها
جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب
الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابو جعفر الطوسي ولا
يستغني باحدهما عن الآخر لان الاول اجمع لفنون الاحاديث
والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى عنه به وان اختص
بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة فان ذلك امر خارج عن اصل
الحديث وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضاً الا انه لا يخرج عن
الكتابين غالباً وكيف كان فاخبارها ليست منحصرة فيها الآن ما خرج
عنها فحصرها الآن غير منضبط ولا يكلف الفقيه بالبحث عنه واعلم ان
متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار اي اعتبار هذا الفن
الا نادراً وانما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه
في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق
به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف
والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها

بالمتن بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما من الاوصاف بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والايمان وعدمها ونحو ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها ويجري البحث عن ذلك في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض بحيث يجري الى بيان انواعه من الصحة واضدادها من الحسن والثقة والضعف وغيرها حتى يقال حديث صحيح او حسن او موثق او ضعيف ويجري الى بيان الجرح للرواة والتعديل لهم فيقال فلان ثقة او غير ثقة او متهم او مجهول او كذوب ونحو ذلك ليترتب عليه ما سبق من الانواع واذا نظر الى حال الطالب انجر النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها ويجري الكلام الى البحث عن اسماء الرواة المتفق الاسم والمفترقة وانسابهم ونحو ذلك في اقسام الحديث والثاني فيمن تقبل روايته او ترد والثالث في طرق تحمله ومحله وكيفية روايته والرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم الباب الاول في اقسام الاحاديث واصولها المفتقر الى البحث عنها اربعة وباقي الاقسام يرجع اليها الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي

وهذا التعريف يناسب اوزادوا فيه [illegible] باب مختصر [illegible] ابواب اربعة [illegible]

٢٤

عن مثله في جميع الطبقات حيث يكون متعددة فخرج باتصال السند المقطوع في اي مرتبة اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي ص والامام ع وبقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد في الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا ونبه بقوله وان اعتراه شذوذ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه انه ما اتصل سنده بنقل العدل جميع فرق المسلمين فقبلوا رواية المخالف العدل ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يكن داعية او يروي ما يقوي بدعته على اصح اقوالهم وبهذا الاعتبار كثرت احاديثهم الصحيحة وقلت احاديثنا مضافا الى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم فالاخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم مع سلامتها من المانعين المذكورين

وعلى شذوذ و سلامة عن [illegible] العلة [illegible] اطلاق [illegible] بعض [illegible]

واحترزنا بالسلامة من الشذوذ عمّا رواه الثقة مع مخالفته ما روى
الناس فلا يكون صحيحاً وارادوا بالعلة ما فيه اسباب خفية
قادحة يستخرجها الماهر في الفن واصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح
ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ
والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في الصحيح بحسب العوارض
وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامر
وهو كون الراوي باتصاف عدلاً امامياً وان اعتراه مع ذلك
الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً
روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحة كذا مع كون روايته
المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً
وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون
فيه عدولاً امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى
اطلقوا الصحيح على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي
بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها
صحيحة ممن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه
الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح
والى عبد الاعلى مولى آل سام صحيحة مع ان الثلثة الاول

لم ينص

لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم
الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمن
مع كونه فطحياً وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي ذكروه
الى التعريفين خصوصاً الاول المشهور ثم في هذا الصحيح ما يفيد
فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان ومنه ما يباد منه وصف الصحيح
دون فايدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع
او الضعف او الجهالة لما اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك
فقد ذل فيه اقسام انواع الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك
اي الى المعصوم بامامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق
ذلك في جميع مراتبه اي جميع رواة طريقه او تحقق ذلك
في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون
الباقي من الطريق من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن
لاجل ذلك الواحد واحترز بكون الباقي من رجال الصحيح
عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه
واحد ضعيف فانه يكون ضعيفاً او واحد غير امامي عدل
فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات
حيث يتعدد هذا كله وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب

كالشهيد رحمه الله بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته
فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك وان كان الباقي ضعيفاً
فضلاً عن غيره ويزيد انه لم يقيد الممدوح بكونه امامياً مع انه
مراد ويطلق الحسن ايضاً على ما يشمل الامرين وهما كون الوصف
المذكور في جميع مراتبه او في بعضها بمعنى كون رواته متصفين
بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك صحيحاً او مقطوعاً
او مرسلاً كما مر في الصحيح مع اتصاف رواته بالوصفين وهما
كون كل واحد امامياً وممدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة كذلك
اي كما ان الصحيح يطلق على سليم الطريق مما بينا في الامرين
وان لم يتصل ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق
الفقيه الى منذر بن جبير حسناً مع انهم لم يذكروا حاله منذر
بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى ادريس بن زيد وان طريقه
الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان
ثقة فيكون من الموثق لكنه حسنة بهذا المعنى وقد ذكر جماعة
من الفقهاء ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه
ان الاولى حجة الاسلام من الحسن مع انها مقطوعة
ومثل هذا كثير فينبغي مراعاة كما مر الثالث الموثق
سمي

سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفاً وبهذا فارق الصحيح
مع اشتراكهما في الثقة ويقال له القوي ايضاً لقوة الظن بجانبه
بسبب توثيقه وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان
كان من الشيعة واحترز بقوله نص الاصحاب على توثيقه عما رواه
المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل في الموثق
عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا
لانا لا نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يندفع ما يتوهم من عدم الفرق
بين رواة من خالفنا ممن ذكر في كتب حديثنا وما رووه في كتبهم
وح فذلك كله يلحق بالضعيف عندنا لما سيأتي من صدق
تعريفه عليه فيعمل منه بما يعمل به منه ولم يشتمل باقيه اي باقي
الطريق على ضعف والا لكان الطريق ضعيفاً فانه يتبع
الاخس كما سبق وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له
بان الموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته
فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك
مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر وقد يطلق القوي
على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم كنوح بن دراج

[illegible] من عبارة [illegible] اللذين [illegible] نص [illegible]

وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
وغيرهم وهم كثيرون وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خرج
من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه غير المذموم
مقتصرين عليه لانه يشمل الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم
ولو عرض كونه قد مدح وذم كما اتفق الكثير ورد على تعريف
الحسن ايضا والاولى ان يلاحظ الترجيح ويعمل بمقتضاه
فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة
تعريف الحسن بكون المدح معتدا به فيقال ما اتصل سنده
بامامي ممدوح مدحا مقبولا الخ او غير معارض بذم ونحو ذلك
الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلثة
المتقدمة بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه
او مجهول الحال او ما دون ذلك كالوضاع ويمكن اندراجه
في المجروح فيستغنى به عن القيد الاخير ودرجاته في الضعف
متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض حاله
عنها كان اقوى في الضعف وكذا ما كثر فيه الرواة
المجروحون بالنسبة الى ما قل فيه كما يتفاوت درجات
الصحيح واخويه الحسن والموثق بحسب تمكنه من اوصافها

فما

فما رواه الامامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن ابي عمير اصح مما رواه
من نقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقل مراتبه وكذلك
ما رواه الممدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم احسن مما رواه من هو دونه
في المدح وهكذا الى ان يتحقق مسماه وكذا القول في الموثق فان
ما كان في طريقه مثل علي بن فضال وابان بن عثمان اقوى من غيره
وهكذا ويظهر اثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلثة او
يخرج احد الاخرين شاهدا ويتعارض صحيحان او حسنان حيث
يجوز العمل به وكثيرا ما يطلق الضعيف في كلام الفقهاء على رواية
المجروح خاصة وهو استعمال الضعيف في بعض موارده وامره
سهل واعلم ان من منع العمل بخبر الواحد مطلقا كالسيد المرتضى
ينتفي عنده فائدة البحث عن الحديث غير المتواتر مطلقا ومن
جوز العمل بخبر الواحد كاكثر المتاخرين في الجملة فائدة القيد
التنبيه على ان من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم
من خصه بالصحيح ومنهم من اضاف الحسن ومنهم من اضاف
الموثق ومنهم من اضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه
عليه فالعامل بخبر الواحد على اي وجه كان قطع بالعمل
بالخبر الصحيح لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحوا العقائد
لكن لم يعمل به مطلقا بل حيث لا يكون شاذا او معارضا

بغيره من الاخبار الصحيحة فانه ح يطلب المرجح وربما عمل بعضهم
بالشاذ ايضا كما اتفق للشيخين رحمه الله في صحيحة زرارة فيمن دخل
في الصلوة بتيمم ثم احدث انه يتوضأ حيث يصيب الماء
ويبني على الصلوة وان خصاها بحالة الحدث ناسيا ومثل ذلك كثير
واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح وهو
الشيخ رحمه الله على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر
الاسلام ولم يشترط ظهورها ومنهم من رده مطلقا وهم الاكثرون
حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة
في كتبه الاصولية وغيره والعجب ان الشيخ رحمه الله اشترط ذلك ايضا
في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرايب
فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى انه يخصص به اخبارا كثيرة
صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث
لضعفه واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما
ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل اخرون في الحسن كالمحقق
في المعتبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما
ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب
حتى قدموه ح على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا
بين الاصحاب وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم

في

في الحسن فقبله قوم مطلقا ورده اخرون وفصل ثالث ويمكن
اشتراك الثلثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا
وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فمتى لم يعلم الفسق لا يجب — بدل: فتثبتوا
التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه
وان لم يبلغ حد التعديل وبهذا احتج من قبل المراسيل
وقد اجابوا عنه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم
بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق
ليعلم او عدمه حتى يعلم التثبت او عدمه وفيه نظر لان الاصل
عدم وجود المانع في المسلم ولان مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه
بالفسق والمراد في الاية المحكوم عليه بالفسق واما الضعيف
فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا للامر بالتثبت عند
اخبار الفاسق الموجب واجازه اخرون وهم جماعة كثيرة — لرده م
منهم من ذكرناه مع اعتضاده بالشهرة رواية بان يكثر
تدوينها وروايتها بلفظ واحد او الفاظ متغايرة متقاربة
المعنى او فتوى بمضمونها في كتب الفقه لقوة الظن بصدق
الراوي في جانبها اي جانب الشهرة وان ضعف الطريق

فانّ الطّريق الضّعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه
كما يعلم مذاهب الفرق الاسلاميّة كقول ابي حنيفة والشّافعي
ومالك واحمد باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا
حدّ التّواتر وبهذا اعتذر للشّيخ رحمه الله في عمله بالخبر الضّعيف
وهذه حجّة من عمل بالموثّق ايضا بطريق اولى وفيه نظر تخرج تحريره
عن وضع الرّسالة فانّها مبنيّة على الاختصار ووجه على وجه
الايجاز انا نمنع من كون هذه الشّهرة الّتي ادّعوها مؤثّرة
في جبر الضّعيف فانّ هذا انّما يتمّ لو كانت الشّهرة متحقّقة
قبل زمن الشّيخ رحمه الله والامر ليس كذلك فانّ من قبله
من العلمآء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالمرتضى
والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من غير التفات
الى تصحيح ما يصحّ وردّ ما يردّ وكان البحث عن الفتوى مجرّدة
لغير الفريقين قليلاً جدّاً كما لا يخفى على من اطّلع على حالهم
فالعمل بمضمون الخبر الضّعيف قبل زمن الشّيخ على وجه يجبر
ضعفه ليس بمتحقّق ولمّا عمل الشّيخ بمضمونه في كتبه الفقهيّة
جاء من بعده من الفقهآء واتّبعه منهم عليها الاكثر تقليداً له
الّا من شذّ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الاحاديث وينقّب

على

على الادلّة بنفسه سوى الشّيخ المحقّق ابن ادريس وقد كان لا
يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخّرون بعد ذلك
ووجدوا الشّيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر
الضّعيف لامر ما رواه في ذلك لعلّ الله تمّ يعذرهم فيه فحسبوا
العمل به مشهوراً وجعلوا هذه الشّهرة جابرة لضعفه ولو تأمّل
المنصف وحرّر المنقّب لوجد مرجع ذلك كلّه الى الشّيخ ومثل
هذه الشّهرة لا تكفي في جبر الخبر الضّعيف ومن هنا يظهر الفرق
بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين باخبار اصحابهم فانّهم كانوا
منتشرين في اقطار الارض من اوّل زمانهم ولم يزالوا في
ازدياد وممّن اطّلع على اصل هذه القاعدة الّتي بيّنتها وحقّقتها
من غير تقليد الشّيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمّصي
حدّث انّه لم يبق للاماميّة مفتٍ على التّحقيق بل كلّهم حاكٍ
وقال السيّد عقيبه والان فقد ظهر انّ الّذي يفتي به ويجاب
عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلمآء المتقدّمين انتهى
وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال
وانّما يتنبّه لهذا المقال من عرف الرّجال بالحقّ ويكره
من عرف الحقّ بالرّجال وجوّز الاكثر العمل به اي بالخبر الضّعيف

في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاف لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلّة السنن وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي ص من طريق الخاصّة والعامّة انّه قال من بلغه عن الله فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانًا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال من سمع شيئًا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه واذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث بقي هنا عبارات لمعانٍ شتّى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة امّا جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانّه ليس من اقسام الصحيح وانّما يشترك فيه الثلثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد يفهم منه كونه اعمّ من الصحيح ايضًا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعًا ومنها ما يختصّ بالضعيف وهو ثمانية فجملة الانواع

الفروع ستّة وعشرون ومع الاصول ثلثون نوعًا وذلك على وجه الحصر الجعلي او الاستقرائي لامكان ابداء اقسام اخر فمن القسم الاوّل وهو المشترك امور احدها المسند وهو ما اتّصل سنده مرفوعًا من راويه الى منتهاه الى المعصوم واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ص فخرج باتّصال السند المرسل والمعلّق والمنقطع وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متّصل فانّه لا يسمّى في الاصطلاح مسندًا وربّما اطلقه بعضهم على المتّصل مطلقًا واحترز على ما رفع الى النبي ص وان كان منقطعًا وثانيها المتّصل ويسمّى ايضًا الموصول وهو ما اتّصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه او ما هو في معنى السماع كالاجازة والمناولة وهذا القيد اخلّ به كثير فيرد عليهم ما ذكرنا ولم سواء كان مرفوعًا الى المعصوم ام موقوفًا على غيره وقد يخصّ بما اتّصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم هذا مع الاطلاق امّا مع التقييد فجائز مطلقًا واقع كقولهم هذا متّصل الاسناد بفلان ونحو ذلك م وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية انّه ع قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانّه يكون قد اقرّه عليه واولى منه ما لو صرّح بالتقرير سواء كان اسناده متّصلًا بالمعصوم بالمعنى السابق ام منقطعًا بترك بعض الرواة او ابهامه او رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه وقد تبيّن من التعريفات الثلثة انّ بين الاخيرين منها عمومًا من وجه بمعنى صدق كلّ منهما على شيء ممّا صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما

صدق الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث
متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال
والرفع لشمول تعريفهما له ويختص المتصل بمتصل الاسناد
على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم ويختص
المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع ويتبين ايضا
انهما اعم من الاول مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما
من غير عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة في الحديث
المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص
المتصل بحالة كونه موقوفا والمرفوع بحالة انقطاعه وتاسعها
المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان من غير
بيان للتحديث والاخبار والسماع وبذلك يظهر وجه
تسميته معنعنا وقد اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره
لان العنعنة اعم من الاتصال لغة والصحيح الذي عليه
جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا انه متصل اذا امكن
اللقا اي ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه
مع البراءة اي براءته ايضا من التدليس بان لا يكون معروفا به

والا لم يكف اللقا لان من عرف بالتدليس قد يتجوزون في العنعنة
مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور صدقه في الاطلاق وان كان
خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد استعمله
اي المعنعن والمراد استعمال المصدر وهو العنعنة في الاحاديث
اكثر المحدثين مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل
وزاد اخرون في الشرائط كون الراوي قد ادرك المروي عنه
بالعنعنة ادراكا بينا واخرون على ذلك كونه معروفا
بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما وخامسها المعلق
وهو ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر كقول الشيخ رحمه الله
محمد بن احمد او محمد بن يعقوب او روي زرارة عن الباقر
او الصادق او قال النبي صلى الله عليه وسلم او الصادق او نحو ذلك مأخوذ
من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او اخره لتسميتهما
بالمنقطع والمرسل ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف
المحذوف من جهة ثقة خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي
كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه محمد بن يعقوب
او احمد بن محمد او غيرهما ممن لم يدركه ثم يذكر في اخر الكتاب

طريقه الى كل واحد ممن ذكره فى اول الاسناد وهو ح اي حين
اذا علم المحذوف فى قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة
او اللفظ حيث يكون الرواية به والقصد ما ذكر والا يعلم
المحذوف من جهة ثقة خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال
او ما فى حكمه وسادسها المفرد وهو قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه
عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ
وسيأتي انه يخالفه او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي
كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة وتفرد واحد
من اهلها به ولا يضعف الحديث بذلك من حيث كونه افرادا
الا ان يلحق بالشاذ فيرد لذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج
فيه كلام بعض الرواة فيظن لذلك انه منه اي من الحديث
او يكون عنده متنان باسنادين فيدرجهما فى احدهما اي احد
اسنادي الحديثين ويترك الاخر او يسمع حديث واحد من جماعة
مختلفين فى سنده بان رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره
او مختلفين فى متنه مع اتفاقهم على سنده فيدرج روايتهم
جميعا على الاتفاق فى المتن او السند ولا يذكر الاختلاف
وتعمد كل واحد من الاقسام الثلثة حرام وثامنها المشهور

وهو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله منهم
رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم
وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات وامره واضح
وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل
له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة احاديث
تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج اذار
بشرته بالجنة ومن اذا ذميا فانا خصمه يوم القيمة ويوم نحركم
يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وتاسعها الغريب
بقول مطلق وهو اما غريب اسنادا او متنا معا وهو ما تفرد
برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة لا متنا كحديث فقطام
تعرف متنه عن جماعة من الصحابة مثلا او ما فى حكمهم
اذا انفرد واحد بروايته عن اخر غيرهم ويعبر عنه بانه
غريب من هذا الوجه ومنه غرايب المخرجين فى اسانيد
المتون الصحيحة او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث
المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الاول وبالشهرة

في طرفه الآخر وحديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب
فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة
عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك
اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم
تفرد به عن علقمة محمد بن ابرهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد من ذكرنا
واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن سعيد اكثر من
مائتي نفس وحكى عن ابي اسمعيل الهروى انه كتبه من سبعمائة
طريق عن يحيى بن سعيد وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا
الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعا بعض المتأخرين
انه روي ايض عن علي عم وابي سعيد الخدري وانس بلفظه
او من حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا فيخرج عن
حد الغرابة ونظائره في الاحاديث كثيرة فان كثيرا من الاحاديث
يتفرد به واحد ثم يتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة
التي يودع الحديث فيها كما لا يخفى وقد يطلق على الغريب
اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما ستعرفه في
تعريف الشاذ وعاشرها المصحف وهذا فن جليل انما ينهض

باعبائه

باعبائه الحذاق من العلماء والتصحيف يكون في الراوي
كتصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم ابو العوام بمزاحم بالزاي
والحاء وتصحيف حريز بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك
وقد صحح العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد
الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وايضاح الاشتباه في
اسماء الرواة ولينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ
تقي الدين بن داود على كثير من ذلك وفي المتن كحديث
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم
بالشين المعجمة ورواه كذلك ومتعلقه اي التصحيف
اما البصر او السمع فالاول كما ذكر من الامثلة متنا واسنادا
لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر بتفاوت الحروف
لا للسمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك والثاني تصحيف بعضهم
عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يتشبه في
الكتابة على البصر واشباه ذلك والتصحيف ايضا يكون
في اللفظ كما ذكر وفي المعنى كما حكى عن ابي موسى محمد بن المثنى
العنزي انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى
الينا رسول الله يريد بذلك ما روي انه صلى الى عنزة

وهي حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الى قبلتهم
بني عنزة وهو تصحيف معنوي عجيب وحادي عشرها
العالي سندا وهو قليل الواسطة مع اتصاله وطلبه
اي طلب علو الاسناد سنة عند اكثر السلف وقد كانوا
يرحلون الى المشايخ في اقصى البلاد لاجل ذلك فيعلوه
اي السند يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو
اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكلما قلت قلت ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست
في العلو كان يكون رواته اوثق او احفظ او اضبط
او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه باللقا واشتمال العالي
على احتماله وعدمه كعن فلان فيكون النزول اولى ومنهم
من رجح النزول مطلقا استنادا الى ان كثرة البحث تقتضي
المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف والعلو اقسام اعلاه واشرفه
قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يروى به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وهو العلو المطلق فان اتفق

مع ذلك ان يكون سنده صحيحا ولم يرجح غيره عليه
بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ثم بعد هذه المرتبة
في العلو قرب الاسناد المذكور من احد ايمة الحديث كالشيخ
والصدوق والكليني والحسين بن سعيد واشكالهم
ثم بعده تقدم زمان سماع احدهما اي احد الراويين في
الاسنادين على زمان سماع الاخر وان اتفقا في العدد
الواقع في الاسناد او في عدم الواسطة بان كانا قد رويا
عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا اعلى من الاخر
لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة الى الاخر والعلو
بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو النسبي وشرف اعتباره
قليل خصوصا الاخير لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث
فذكرناه لذلك وزاد بعضهم للعلو معنى رابعا وهو تقدم
وفات الراوي فانه اعلى من اسناد اخر يساويه في العدد
ومع تاخر وفات من هو في طبقته عنه مثاله ما نرويه
باسنادنا الى شيخنا الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة
جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن الشهيد

عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوي الاسنادان
في العدد لتقدم وفات السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين
بخمس عشرة سنة والكلام في هذا العلق كالذي قبله وضعف
وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الراوي الثقة مخالفا
لما رواه الجمهور اي الاكثر سمي شاذا باعتبارها قابله
فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ ثم ان كان المخالف
له الراجح احفظ واضبط او اعدل فشاذ مردود لشذوذه من راوي الشاذ
ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلثة وان انعكس فكان
الراوي الشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره
من رواة مقابله فلا يرد لان في كل منهما صفة راجحة
وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح وكذا ان كان المخالف
او راوي الشاذ مثله اي مثل الاخر في الحفظ والضبط والعدالة
فلا يرد لان ما معه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للاخر
عليه من تلك الجهة ومنهم من رده مطلقا نظرا الى شذوذه
وقوة الظن بصحة جانب المشهور ومنهم من قبله مطلقا
نظرا الى كون راويه ثقة في الجملة ولو كان راوي الشاذ
المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود لجمعه بين الشذوذ

وعدم

وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اي
الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق
اضبط وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد
على صفة كالتشبيك بالاصابع او حالة كالقيام في الراوي
للحديث سواء كانت تلك الصفة او الحالة قولا كقوله
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول الى المنتهى اي منتهى
الاسناد او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى اخر الاسناد كالمسلسل بقراءة سورة الصف
او فعلا كحديث التشبيك باليد والقيام حالة الرواية
والاتكاء حالتها والعد باليد في حديث تعليم الصلوة
على ال النبي صلعم او بهما اي بالقول والفعل كالمسلسل بالمصافحة
فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد صافحني بالكف
التي صافحت بها فلانا وقوله فما مسست خزا ولا حريرا
الين من كفه والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد
من رجال الاسناد والمسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف
بالقول كقول كل واحد لقمني فلان بيده لقمة لقمة والفعل

وهو النعيم ومثله المسلسل بقرب الي جيئنا وحبذا والمسلسل
بالهني باطعمني وسقاني والمسلسل بالضيافة على الاسودين
التمر والماء اوحالة في الرواية كالحديث المسلسل باتفاق
اسماء الرواة كالمسلسل بالمحمدين والاحمدين واسماء ابائهم
اوكناهم اوانسابهم اوبلدانهم وتسلسل هذه المذكورات
وقع في جميع الاسناد وقد يقع التسلسل في بعض معظم الاسناد
دون جميعه كالمسلسل بالاولية وهو اول ما يسمعه كل
واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا
الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه
من عمرو وفي سماعه من ابي قابوس وفي سماعه من عبدالله
وفي سماعه من النبي صلعم ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه
فقد وهم وهذا الوصف وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول
الحديث وعدمه وانما هو فن من فنون الرواية وضروب المحافظة
عليها والاهتمام بها وفضيلة اشتماله على مزيد الضبط والحرص
على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من النبي صلعم وافضله
ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على ما يجيء
وقلما يسلم المسلسلات عن ضعيف في وصف التسلسل

فقد

فقد طعن في وصف كونها كثير منها لا في اصل المتن ومنه اي من الحديث
المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل
بالاولية على الصحيح عند الناقدين وان كان المشهور بينهم
خلافه ورابع عشرها المزيد على غيره من الاحاديث
المروية في معناه والزيادة يقع في المتن بان يروي فيه كلمة
زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره وفي الاسناد كان
يرويه بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال معينين مثلاً
فيرويه المزيد باربعة والاول وهو المزيد في المتن مقبول
اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا تزيد على ايراد
حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافياً لما رواه غيره
من الثقات ولو كانت المنافاة في العموم والخصوص بان
يكون المروي بغير زيادة عاماً بدونها فيصير بها خاصاً
او بالعكس فيكون المزيد كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله
حديث وجعلت لنا الارض مسجداً وترابها طهوراً
فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر
لفظها جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً فما رواه الجماعة
عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب

ومارواه المنفرد بالزيادة مخصوصا بالتراب وذلك نوع
من المخالفة يختلف به الحكم والثاني وهو المزيد في الاسناد
كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه
الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك وهو مقبول
كالاول غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند
والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او تحريره لما
لم يحرروه وبالجملة فهو كالزيادة الغير المنافية فيقبل
وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل
فيرجح على الموصول كما تقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما
وفيه اي في هذا الدليل منع الملازمة بين تقديم الجرح
على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق
بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم
من الجارح على المعدل لانه بني على الظاهر واطلع الجارح
على ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة العلم التي اوجبت
تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل
مع من وصل لا مع من ارسل لان من وصل اطلع
على ان الراوي للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل

لم

لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند لجهله به وذلك
يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح
على المعدل بعين الدليل وخامس عشرها المختلف وصفه بالاختلاف
نظرا الى صفته لا الى شخصه فان الحديث الواحد نفسه
ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما يتأدى معناه كما ينبه عليه
قوله وهو ان يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا قيده به
لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف
ظاهرا خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهرا وباطنا وعلى التقديرين
فالاختلاف ظاهرا متحقق وحكمه اي حكم الحديث المختلف
الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص
العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره
كحديث لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء ممرض باسكان
الميم الثانية وكسر الراء على مصح بكسر الصاد ومفعول يورد محذوف
اي لا يورد ابله المراض فالممرض صاحب الابل امرض المريض صح
الرجل اذا وقع في ابله المرض والمصح صاحب الابل الصحاح
وظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على
نفي العدوى والثاني على اثباتها ووجه الجمع بحمل الاول

على ان العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى كون المريض
تعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى وهو الذي يعتقده الجاهل
ولهذا قال صم فمن اعدى الاول والثاني على الاعلام
بان الله تم جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي
يغلب وجوده عند وجوده مع ان المؤثر هو الله تعالى
ومثله قوله صم فر من المجذوم فرارك من الاسد
ونهيه عن دخول بلد يكون فيها الوبا ونحو ذلك والا
يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه
والا رجح احدهما بمرجحه المقرر في علم الاصول من صفة
الراوي والرواية والكثرة وغيرها وهو اهم فنون علم الحديث
لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء خصوصا الفقهاء
ولا يملك القيام به الا المحققون من اهل البصائر
الغواصون على المعاني والبيان المتضلعون اي المكثرون
بقوة من الفقه والاصول الفقهية وقد صنف فيه
الناس كثيرا واولهم الشافعي ثم ابن قتيبه ومن اصحابنا
الشيخ ابو جعفر الطوسي كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار وجمع ابين الاحاديث على حسب ما فهمه
منه

منه وقلما تتفق فهمان على جمع واحد ومن اراد الوقوف على حقيقة الحال
فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي ورد فيها اخبار مختلفه
يطلع على ما ذكرناه وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ فان
من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران والاول وهو
الناسخ ما اي حديث دل على رفع حكم شرعي سابق فالحديث
المدلول عليهما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك
خرج به ناسخ القران والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرع المبتدا بالحديث
فانه يرفع به الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعيا وخرج بالسابق
الاستثناء والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث
فانها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا والثاني وهو المنسوخ
ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وتعريفه تعلم
بالمقايسة على الاول وهذا فن صعب مهم حتى ادخل بعض
اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته
النص من النبي صم مثل كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها او نقل الصحابي مثل كان اخر الامرين من رسول الله صم
ترك الوضوء مما مسته النار او التاريخ فان المتاخر منهما

يكون ناسخًا للمتقدم لما روي عن الصحابة كنا نعمل بالاحدث
فالاحدث او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة
نسخه الاجماع على خلافه حيث لا يتخلل الحد والاجماع لا ينسخ
بنفسه وانما يدل على النسخ وسابع عشرها الغريب لفظًا
احترز به عن الغريب المطلق متنًا او اسنادًا وقد تقدم
وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله
في الشايع من اللغة وهو فن مهم من علوم الحديث يجب ان
يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ
العربية فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه
وقد صنف فيه جماعة من العلماء قيل اول من صنف فيه
النضر بن سهل وقيل ابو عبيده معمر بن المثنى وبعدهما
ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن قتيبة ثم الخطابي فهذه
امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوايد وفوايد كابن الاثير فانه
بلغ بنهايته النهاية ثم الزمخشري ففاق في الفايق كل غاية
والهروي فزاد في غريبه غريب القران مع الحديث وغير
من ذكر من العلماء شكر الله تعالى سعيهم وثامن عشرها
المقبول وهو ما اي الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل

بالمضمون

بالمضمون واللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه من غير التفات
الى صحته وعدمها وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك
بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح
مقبول مطلقًا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول
وغيره ومما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن والموثق
عند من لا يعمل بهما مطلقًا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول
من الضعيف بطريق اولى فيكون من القسم العام وان لم يشمل
الصحيح اذ ليس ثم قسم ثالث والمقبول كحديث عمر بن حنظله في
حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما بالرجوع الى رجل منهم قد روى
حديثهم وعرف احكامهم الخ وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه
محمد بن عيسى وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظله
لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن امره عندي سهل
لاني حققت توثيقه في محل اخر وان كانوا قد اهملوه
ومع ما ترى في هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا
بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرايطه
كلها وسموه مقبولًا ومثله في تضاعيف احاديث الفقه
كثير القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث

الضعيف وهو امور الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد
فانه اخذ مطلقا فهو ما روي عن مصاحب المعصوم من نبي او امام
من قول او فعل او غيرهما متصلا كان مع ذلك سنده ام منقطعا
وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم مقيدا وهذا هو القسم الثاني منه
مثل وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب
وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص
ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل لذلك بعض الفقهاء واما اهل
الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا
وقد تقدم ومنه اي من الموقوف تفسير الصحابي لايات القرآن
عملا بالاصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون
ذلك قادحا وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحي
والتنزيل وفيه انه اعم فلا يدل على الخاص وفصل ثالث
او تقييد قول الرفع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول اية
يخبر به الصحابي او نحو ذلك فيكون مرفوعا والا فلا كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها
جاء الولد احول فانزل الله تع نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم فيكون مثل هذا مرفوعا وما لا يشتمل

على

على اضافة شيء الى رسول الله ص فمعدود في الموقوفات
وقوله اي قول الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا ونحوه ان اطلق
فلم تقيده بزمان او قيده ولكن لم يضفه الى زمنه ص فموقوف
لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ص عليه ولا امره به بل هو اعم
فلا يكون مرفوعا على الاصح وفيه قول نادر انه مرفوع وان لا
يكن كذلك بل اضافه الى زمنه ص فان ثبت اطلاعه ع م ولم ينكره
فهو مرفوع اجماعا والا فوجهان للمحدثين والاصوليين من حيث
ان الظاهر كونه ص اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل ظاهره
كون جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا
اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل
جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة وهذا هو اصح القولين
للاصوليين وغيرهم قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ
الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع لكنه سائغ
فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع
ظني لانه منقول بطريق الاحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني
على جواز الاجماع في زمنه ص وفيه خلاف وان كان الحق جوازه
وكيف كان الموقوف فليس بحجة وان صح سنده على الاصح

لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقول ليس بحجة وقيل هو حجة
مطلقاً وضعفه ظاهر الثانى المقطوع وهو ما جاء عن التابعين
ومن فى حكمهم وهو تابع مصاحب الامام بغير فانه فى معنى التابعى
لصاحب النبى صم عندنا من اقوالهم اى اقوال التابعين وافعالهم
موقوفاً عليهم ويقال له المنقطع ايضاً وهو مغاير للموقوف
بالمعنى الاول لان ذلك توقف على مصاحب المعصوم وهذا
على التابعى واخص من معنى الموقوف المقيد لانه ح يشمل غير
التابعى والمقطوع يختص به وقد يطلق المقطوع على الموقوف
بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفاً له وكثيراً ما يطلقه الفقهاء
على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لا حجة فى قول
من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى الثالث المرسل
وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك
هنا التلاقى فى ذلك الحديث المحدث عنه كقولنا رواه عنه
بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه وبهذا
المعنى يتحقق ارسال الصحابى عن النبى صم بان يروى
الحديث عنه صم بواسطة صحابى آخر سواء كان الراوى
تابعياً ام غيره صغيراً ام كبيراً وسواء كان الساقط

واحداً ام اكثر وسواء رواه بغير واسطة بان قال التابعى
قال رسول الله صم مثلاً او بواسطة نسيها بان صرح بذلك
او تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض
اصحابنا ونحو ذلك هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف
عند اصحابنا وقد يختص المرسل باسناد التابعى الى النبى صم
من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صم
كذا وهذا هو المعنى الاشهر له عند الجمهور وقيده بعضهم
بما اذا كان التابعى المرسل كبيراً كابن المسيب والا فهو
منقطع واختار جماعة منهم معناه العام الذى ذكرناه
ويطلق عليه اى على المرسل المنقطع والمقطوع ايضاً باسقاط
شخص واحد من اسناده والمعضل بفتح الضاد المعجمة
باسقاط اكثر من واحد قيل انه مأخوذ من قولهم امر عضيل
اى مستغلق شديد ومثاله ما يرويه تابعى التابعى او من دونه
قائلاً فيه قال رسول الله صم والمرسل ليس بحجة مطلقاً سواء
ارسله الصحابى ام غيره وسواء اسقط منه واحد
ام اكثر وسواء كان المرسل جليلاً ام لا فى الاصح
من الاقوال للاصوليين والمحدثين وذلك للجهل بحال

المحذوف فيحتمل كونه ضعيفاً ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط
فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليست تعديلاً
بل اعمّ الّا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة
كابن ابي عمير من اصحابنا على ما ذكره كثير منهم وسعيد
بن المسيّب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند
وفي تحقيق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لا يروي الّا
عن الثقة نظر لانّ مستند العلم ان كان هو الاستقراء
لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد
ولا بحث فيه وان كان لحسن الظنّ به في انّه لا يرسل
الّا عن ثقة فهو غير كاف شرعاً في الاعتماد عليه ومع ذلك
غير مختصّ بمن يخصّونه به وان كان استناده الى اخباره
بانّه لا يرسل الّا عن الثقة فمرجعه الى شهادته بعدالة
الراوي المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد
على التعديل وظاهر كلام الاصحاب في قبول مراسيل
ابن ابي عمير هو المعنى الاوّل ودون اثباته خرط القتاد
وقد نازعهم صاحب البشرى في ذلك ومنع تلك الدعوى
واما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيّب

بانهم

بانّهم وجدوها مسانيد من وجوه اخر واجابوا عمّا اورد عليه
من انّ الاعتماد ح يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً
بانّ المسند يبيّن صحّة الاسناد الذي فيه الارسال
حتى يحكم له مع ارساله بانّه اسناد صحيح يقوم بالحجّة
ويظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة
دليل واحد ونبّه بالاصحّ على خلاف جماعة من الجمهور
حيث قبلوا المرسل مطلقاً اذا كان مرسله ثقة ونقله
الرازي في المحصول عن الاكثرين محتجّين بانّ العدل لا يجوز له
ان يخبر عن المعصوم ع الّا وله صحّة الاخبار عنه وانّما يكون
كذلك اذا ظنّ العدالة وبان علّة التثبّت هو الفسق
وهي منتفية فيجب القبول وبانّ المسند جاز ان يكون مرسلاً
فانّه يحتمل ان يكون بين فلان وفلان رواة لم تذكر والّا لم يقبل
الّا ان يستفصل واجيب بانّه ليس محلّ اخباره عنه ع
على انّه قد اراد من حمله على انّه سمع انّه قال واذا احتمل
الامران لم يظهر حمله على احدهما وانتفاء علّة التثبّت
موقوف على ثبوت العدالة وقول الراوي عن فلان
يقتضي بظاهره الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع

في ذلك وادّعى ان مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه و طريق
ما يعلم به الارسال في الحديث امران جلي وخفي فالاول
بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه اما لكونه لم يدرك
عصره او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا
وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
و الثاني ان يعبر في الرواية عن المروي عنه بصيغة يحتمل
اللقي وعدمه مع عدمه اي عدم اللقي كعن فلان وقال
فلان كذا فانهما وان استعملا في حالة يكون قد عدة يحتملان
كونه حدث غيره فاذا ظهر بالتفتيش كونه غير راو عنه بيّن
الارسال وهو ضرب من التدليس وسيأتي الرابع المعلل
ومعرفته من اجل علوم الحديث وادقها وهو ما فيه اسباب خفية
غامضة قادحة فيه في نفس الامر وظاهره السلامة
منها بل الصحة وانما تمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة
بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة
لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراكها

اي العلل المذكورة بتفرد الراوي بذلك الطريق او المتن الذي
يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام
قرائن تنبه العارف على تلك العلة من ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم
او غير ذلك من الاسباب المعللة للحديث بحيث يغلب
على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما يتعين
من ارسال او غيره فيحكم به او يتردد في ثبوت تلك العلة
من غير ترجيح يوجب الظن فيتوقف وهذه العلة عند الجمهور
مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره الصحة لولا
ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة
واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وح فقد ينقسم الصحيح
الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ
وبعضهم وافقنا على هذا ايضاً والاختلاف في مجرد الاصطلاح
واعلم ان هذه العلة يوجد في كتاب التهذيب متناً
واسناداً بكثرة والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل
المنافي لغرض الرسالة الخامس المدلس بفتح اللام
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام

سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء به حيث ان الراوي لم يصرح
بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله
وهو ما اخفي عليه اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن حقه اي حق المدلس
وشانه بحيث يصير مدلسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما لانه كذب بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه
كحدث فلان واخبر حتى يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك
فلا يكون كاذبا وربما لم يسقط ~~مخبره رجلا~~ المدلس شيخه
الذي اخبره ولا يوقع التدليس في ابتداء السند لكن يسقط
من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك
وهذان النوعان تدليس في الاسناد واما التدليس في الشيوخ
لا في نفس الاسناد فذلك بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه
ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه
او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او ينسبه الى بلد او قبيلة
غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره
اي امر القسم الثاني من التدليس اخف ضررا من الاول
لان ذلك الشيخ مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه ما

يلزمه

يلزمه من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند
فيرد لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي
للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة
بينهما اقتضته ولم يسع ترك حديثه صونا للدين وهو عذر غير
واضح والقسم الاول من التدليس مذموم جدا لما فيه من ايهام
اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام غير صحيحة حتى
قال بعضهم التدليس اخو الكذب وفي جرح فاعله بذلك
قولان بمعنى انه اذا عرف التدليس ثم روى حديثا غير مدلس فيه
ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقا لما ذكرناه من الضرر المترتب
على التدليس التي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال الذي ص
المرسل ويترتب عليه احكام شرعية كانت منتفية لولاه وذلك
جرح واضح وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد وما لا
لان المفروض كونه ثقة بدونه والتدليس ليس كذبا بل تمويها
والاجود التفصيل وهو القبول لحديثه ان صرح بما يقتضي
الاتصال كحدثنا واخبرنا دون المحتمل للامرين كعن
وقال بل حكمه حكم المرسل ومرجع هذا التفصيل الى ان التدليس
غير قادح في العدالة ولكن يحتمل الريبة في اسناده لاجل الوصف

فلا يحكم باتصال سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس
بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث
لا معارض له واعلم ان عدم اللقا الموجب للتدليس يعلم باخباره
عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في
بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض الاتصال والانقطاع
السادس المضطرب من الحديث وهو ما اختلف راويه
فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له وانما يتحقق
الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين
في الصحة وغيرها بحيث لم يترجح احدهما على الاخرى ببعض
المرجحات اما لو ترجحت احديهما على الاخرى بوجه من وجوه
كان يكون راويها احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه
ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين
او الامور فلا يكون مضطربا ويقع الاضطراب في السند
بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة
عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما كما اتفق
ذلك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث

لايجد

لا يجد العصا ويقع الاضطراب في المتن دون السند كخبر
اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب
الايمن ليكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول
وكذا في التهذيب في كثير من النسخ وفي بعضها بالثاني واختلفت
الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد وعن الاضطراب
يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وربما قيل بترجيح الثاني
ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية
بمضمونه فيترجح على الرواية الاخرى بذلك وبان الشيخ
اضبط من الكليني واعرف بوجوه الحديث وفيهما معا
نظر بين معروف لمن يقف على احوال الشيخ وطرق فتواه
واما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك تدليسا فهو سهو
واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون ويكون الاضطراب
من راو واحد كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في
الحيض ومن رواة ازيد من الواحد يرويه كل واحد بوجه
يخالف ما رواه الاخر السابع المقلوب وهو حديث
ورد بطريق فيروى بغيره اما بجميع الطريق او ببعض
رجاله بان يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون

اجود منه ليرغب فيه وقد يقع سهوًا لحديث يرويه محمد بن
احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى وكثيراً ما يتفق
ذلك فى اسناد التهذيب ومثله محمد بن احمد بن يحيى عن
ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى فينقلب الاسم
ونحوه من الاغراض الموجبة للقلب وقد يقع ذلك
القلب من العلماء لبعضهم لبعض للامتحان اى امتحان
حفظهم وضبطهم كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد
وقد يقع القلب فى المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله
فى عرشه ومنه رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم
يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على بعض الرواة وانما
هو حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد فى الاصول المعتبرة
الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع بمعنى
ان واضعه اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب
فان الكذوب قد يصدق وهو اى الموضوع شر اقسام الضعيف
ولا تحل روايته للعالم به الا مبينا لحاله من كونه موضوعًا
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته
فى الترغيب والترهيب كما سيأتى ويعرف الموضوع باقرار واضعه

بوضعه فيحكم عليه ح بما يحكم على الموضوع فى نفس الامر
لا بمعنى القطع بكونه موضوعًا لجواز كذبه فى اقراره وانما
يقطع بحكمه لان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك
ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف
بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به وقد
يعرف ايضا بركاكة الفاظه ونحوها ولاهل العلم بالحديث
ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم
من يكون اطلاعه تامًا وذهنه ثاقبًا وفهمه قويًا
ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وبالوقوف
على غلطه ووضعه من غير تعمد كما وقع لثابت بن
موسى الزاهد فى حديث من كثرت صلوته بالليل حسن
وجهه بالنهار فقيل كان شيخ يحدث فى جماعة فدخل
رجل حسن الوجه فقال الشيخ فى اثناء حديثه من
كثرت صلوته بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه
من الحديث فرواه والواضعون اصناف منهم من
قصد التقرب به الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث
بن ابرهيم دخل على المهدى بن المنصور وكان

يجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر
او نصل او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما
خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ومنهم قوم
من السؤال يضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يرتزقون
بها كما اتفق لاحمد ويحيى بن معين في مسجد الرصافة
واعظمهم ضررا من انتسب منهم الى الزهد والصلاح بغير علم
فاحتسب بوضعه اي زعم انه وضعه حسبة لله تعالى
وتقربا اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى
بالترهيب والترغيب فقبل الناس موضوعاتهم
ثقة بهم وركونا اليهم لظاهر حالهم بالصلاح والزهد
ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء
في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا
اليهم افعالا واحوالا خارقة للعادة وكرامات
لم يتفق مثلها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع
العقل

العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة
في نفسها ومن ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي
مريم المروزي انه قيل من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضائل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة
هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق
فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة
هذا الجامع فقال ابو حاتم ابن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وروى ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن
عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا
فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث
ابي الطويل في فضائل سور القران سورة سورة فروى
عن المؤمل بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه
فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي
فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي

فادخلني بيتاً فاذاً فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال
هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم
يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن
فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل
من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي
والزمخشري فقد اخطأ في ذلك ولعلهم لم يطلعوا
على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه
وخطئ من ذكره مسنداً كالواحدي اسهل ووضع الزنادقة
كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن
سليمان بن علي العباسي وبيان الذي قتله خالد القسري
واحرقه بالنار والغلاة من فرق الشيعة كابي الخطاب
ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ واضرابهم جملة
من الحديث ليفسدوا به الاسلام وينصروا به مذهبهم
روي العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة
على رسول الله صلعم اربعة عشر الف حديث وروي
عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلاً من الخوارج
رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث
عمن

عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا رايا جعلنا له حديثا
ثم نهض جهابذة النقاد جمع جهبذ وهو الناقد البصير
بكشف عوارها بفتح العين وضمها والفتح اشهر وهو
العيب ومحو عارها فلله الحمد حتى قال بعض العلماء
ما ستر الله احداً يكذب في الحديث وقد ذهبت الكرامية
بكسر الكاف وتخفيف الرا وبفتح الكاف وتشديد الرا
او بفتح الكاف وتخفيف الرا على اختلاف في نقل الضابطين
لذلك وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام
وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث
للترغيب والترهيب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً
لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمداً ليضل به الناس فليتبوأ مقعده
من النار وهذه الزيادة قد ابطلها نقلة الحديث
وحمل بعضهم حديث من كذب علي على من قال انه
ساحر او مجنون حتى قال بعض المخذولين انما قال
من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي شرعه نسأل الله
السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض

اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي
ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء والاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج وقد صنف جماعة من العلماء كتبا في بيان الموضوعات
للصغاني الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب الدر
الملتقط في تبيين الغلط جيد في هذا الباب ولغيره كابي
الفرج بن الجوزي دونه في الجودة لان كتاب ابن الجوزي
ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التي ادعى وضعها لا دليل
على كونها موضوعة والحاقها بالضعيف اولى وبعضها
تدليق بالصحيح والحسن عند اهل النقد بخلاف
كتاب الصغاني فانه تام في هذا المعنى مشتمل على ابحاث كثيرة
تتمة لهذا القسم من الضعيف لا الفرد الموضوع تشتمل
على مباحث كثيرة من احكام الضعيف اذا وجدت
حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا الحديث
ضعيف بقول مطلق وتعني به ضعيف الاسناد
او تصرح بانه ضعيف الاسناد لا ان تعني بالاطلاق

او

او تصرح بانه ضعيف المتن فتقدير وي لصحيح يثبت
بمثله الحديث وانما يضعف اي يطلق عليه الضعيف
مطلقا بحكم امام من ائمة الحديث مطلع على الاخبار
وطرقها مصطلح بها انه اي ذلك الحديث الموجود
بطريق ضعيف لم يرو باسناد يثبت به مصرحا بهذا المعنى
فان اطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففي جوازه
لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت
مجملا ام يفتقر الى التفسير وسياتي ان شاء الله وقد
تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا
واما غيره من افراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا
في الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر في الاحكام
اليقينية فروعا واصولا وتساهلوا في روايته بلا بيان
في غير الصفات الالهية والاحكام الشرعية من الترغيب
والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على
المشهور بين العلماء ويمكن ان يستدل له بحديث من
بلغه شيء من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله ذلك
وان لم يكن الامر على ما بلغه ونحوه من عباراته

اي موصوف بهذا الامر ومطلع اي وقف عليه ق

ومنهم من منع العمل به مطلقاً ومن يريد رواية حديث ضعيف
او مشكوك في صحته بغير اسناد يقول روي او بلغنا
او ورد او جاء ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة
الجزم كقال رسول الله ص وفعل ونحوها من الالفاظ الجازمة
اذ ليس ثمّ ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن
لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار
والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره بالتقصير
منه ولو بيّن الحال ايضاً كان اولى الباب الثاني
فيمن يقبل روايته ومن ترد ومعرفة ذلك من اهم
انواع علوم الحديث وبه اي بما ذكر من العلم بحال الراويين
يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك
البحث وان اشتمل على القدح في المسلم المستور ويستلزم
اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا صيانة للشريعة
المطهرة من ادخال ما ليس منها فيها ونفياً للخطا والكذب
عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان
يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله
يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من

ان يكون

ان يكون رسول الله ص خصمي يقول لي لم لم تذب الكذب
عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً
من ذلك فقال له يا شيخ لا تغتاب العلماء فقال له ويحك
هذه نصيحة ليس هذا غيبة وهذا امر واضح لا مرية فيه
بل هو من فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث نعم يجب
على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في
بري غير مجروح بما ظنه جرحاً فيجرح سليماً ويسم بريا
بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطأ في ذلك غير واحد
فطعنوا في اكابر من الرواة استندوا الى طعن ورد فيهم
له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ومن اراد الوقوف
على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي رحمه الله في الرجال
وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشان مؤنة
الجرح والتعديل غالباً في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء
كابن الغضائري او فيهما معاً كالنجاشي والشيخ ابي جعفر
الطوسي والسيد جمال الدين احمد بن طاوس والعلامة
جمال الدين ابن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم
ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تع

احسن بضاعة تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر
بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد
اغفلوه كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة
وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار
في الجرح والقدح فانه وقع لكثير من اكابر الرواة وقد
اودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده
في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك واختلفوا
في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا كثيرا فلا ينبغي لمن قدر
على البحث تقليدهم في ذلك بل يحقق مما اتاه الله فلكل
مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينها ملتبس على كثير حسب
اختلاف طرقه واصوله في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة
والموثقة وطرحها او بعضها وربما لم يكن في احد الجانبين
حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينها بل يعمل
بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث
وربما يكون بعضها صحيحا ونقيضه حسنا او موثقا ويكون
من اصله العمل بالجميع فيجمع بينها بما لا يوافق اصل الباحث

الاخر

الاخر ونحو ذلك وكثيرا ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح
تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما خلاصة الاقوال
التي هي الخلاصة في علم الرجال وفي هذا الباب مسائل ثماني
الاول اتفق ائمة الحديث والاصول الفقهية على اشتراط
اسلام الراوي حال روايته وان لم يكن مسلما حال تحمله
فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب
لوجوب التثبت عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر
بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته
في الوصية مع ان الرواية اضعف من الشهادة بنص خاص
فيبقى العام معتبرا في الباقي ويمكن القايس هنا اعتبار
القياس او تعديته بالتنبيه بالادنى على الاعلى وقريب
منه القول بقبول ابي حنيفة شهادة الكفار بعضهم على الكفار
بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم
مطلقا وقبل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر
معاملاتهم لا يحضرها مسلمات وبلوغه عند ادائها كذلك
وعقله فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع
القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقتضي لعدم التحفظ

من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لا وثوق
بقوله وجمهورهم على اشتراط عدالته لما تقدم من الامر
بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول
الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط فيجب
الحكم بنفيه حتى يعلم وجود انتفاء التثبت كذا استدلوا
عليه وفيه نظر لان مقتضى الاية كون الفسق مانعا
من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه
بالفسق فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط
ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب
العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق في المسلم
وصحة قوله هذا بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي
فانه كثيرا ما يقبل خبر العدل ولا يبين سبب ذلك ومذهب
ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك
وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية
والفرق بين ما ذكر وبين الرواية واضح وليس المراد
من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما
من اسباب الفسق التي هي فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر

وخوارم

وخوارم المروة وهي الاتصاف بما يستحسن التحلي به عادة
بحسب زمانه ومكانه وشانه فعلا وتركا على وجه يصير
ذلك له ملكة وانما لم يصرح باعتبارها لان الثلاثة
من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاغنى عن
اعتبارها وضبطه لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا
غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه حافظا
له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه
عارفا بما يختل به المعنى ان روى به اي بالمعنى حيث يجوزه
وفي الحقيقة اعتبار العدالة مغني عن هذا لان العدل
لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر
وتخصيصه تاكيد او جري على العادة ولا يشترط
في الراوي الذكورة لاصالة عدم اشتراطها واطباق
السلف والخلف على الرواية عن المرءة ولا الحرية
فيقبل رواية العبد ولقبول شهادتهما في الجملة فالرواية
اولى ولا العلم بفقه وعربية لان الغرض منه الرواية
لا الدراية وهي يتحقق بدونهما ولعموم قوله نضر الله
امرءا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب

حامل فقه لیس بفقیه ولکن ینبغی مؤکدا معرفته بالعربیة
حذرا من اللحن والتصحیف وقد روی عنهم علیهم السلام
انهم قالوا اعربوا کلامنا فانا قوم فصحاء وهو یشمل اعراب
القلم واللسان وقال بعض العلماء جاءت هذه الاحادیث
عن الاصل معربة وعن اخوف ما اخاف علی طالب الحدیث
اذا لم یعرف النحو ان یدخل فی جملة قول النبی صلعم من کذب
علی متعمدا فلیتبوء مقعده من النار لانه لم یکن یلحن
فمهما روی عنه حدیثا ولحن فیه فقد کذب علیه والمعتبر
ان یعلم قدرا یسلم معه من اللحن والتحریف وکذا لا یعتبر
فیه البصر فیصح روایة الاعمی وقد وجد ذلک فی السلف
والخلف ولا العدد بناء علی اعتبار خبر الواحد وعلی
عدم اعتباره لا یعتبر فی المقبول منه عدد خاص بل
ما یحصل به العلم فالعدد غیر معتبر فی الجملة مطلقا
وهل یعتبر مع ذلک امر آخر ومذهب خاص ام لا یعتبر
فیقبل روایة جمیع فرق المسلمین وان کانوا اهل بدعة
اقوال احدها انه لا یقبل روایة المبتدع مطلقا لفسقه
وان کان یتأول کما استوی فی الکفر المتأول وغیره

والثانی

والثانی ان لم یستحل الکذب لنصرة مذهبه قبل وان استحله
کالخطابیة من غلاة الشیعة لم یقبل والثالث ان کان
داعیة لمذهبه لم تقبل لانه مظنة التهمة بترویج مذهبه
والا قبل وعلیه اکثر الجمهور والرابع وهو المشهور بین اصحابنا
اشتراط ایمانه مع ذلک المذکور من الشروط بمعنی کونه اماميا
قطعوا به فی کتب الاصول الفقهیة وغیرها لان من عداه
عندهم فاسق وان تأول کما تقدم فیتناوله الدلیل
هذا مع علمهم باخبار ضعیفة بسبب فساد عقیدة الراوی
او موثقة مع فساد عقیدته ایضا فی کثیر من ابواب الفقه
معتذرین عن ذلک العمل المخالف لما افتوا به فی اصولهم
من عدم قبول روایة المخالف بانجبار الضعف الحاصل
للراوی بفساد عقیدته ونحوه بالشهرة ای شهرة الخبر
والعمل بمضمونه بین الاصحاب فیمکن اثبات المذهب به
وان ضعف طریقه لا یثبت مذهب اهل الخلاف بالطریق
الضعیف من اصحابهم ونحوها الی الشهرة من الاسباب
الباعثة لهم علی قبول روایة المخالف فی بعض الابواب
کقبول ما دلت القرائن علی صحته مع ذلک علی ما ذهب

اليه المحقق في المعتبر وقد تقدم الكلام على هذا الدليل في اول
الرسالة وكيف كان فاطلاق اشتراط الايمان مع استثناء
من ذكر ليس بجيد وح فاللازم على ما قررناه عنهم اشتراط
احد الامرين من الايمان والعدالة او الانجبار بمرجح لا اطلاق
اشتراطهما اي الايمان والعدالة المقتضي لعدم قبول رواية
غير المؤمن مطلقا ولا يقولون به واقتصر قوم منا
فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله واقتصروا على
الصحيح ولا ريب انه اعدل ولا يقدح فيه قول المحقق
في رده من ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق
وان في ذلك طعنا في علمائنا وقدحا في المذهب اذ لا
مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
وظاهر ان هذا غير قادح ومجرد احتمال صدق الكاذب
غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه والقدح في
المذهب غير ظاهر فان من لا يعمل بخبر الواحد من اصحابنا
كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين مصنفاتهم خالية من
خبر الثقة على وجه التقليد فضلا عن المجروح الى
ان يبلغ حد التواتر والمصنفات المشتملة على اخبار المجروحين

مبنية

مبنية على مذهب المفتي بمضمونها وان كان ولا بد من تجاوز
ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي
عن قبول خبر الفاسق ظاهرا ومنع اطلاقه على المخالف
مطلقا وقد تقدمت الاشارة اليه اما المنصوص على
ضعفه فلا عذر في قبول قوله كما يتفق ذلك للشيخ رحمه الله
في موارد كثيرة والله تعالى اعلم بحقايق احكامه الثانية
تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين
عليها او بالاستفاضة بان تشتهر عدالته بين اهل النقل
او غيرهم من اهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ
محمد بن يعقوب الكليني وما بعده الى زماننا هذا لا يحتاج
احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية
ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم
وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية
غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير
ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب
غالبا وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية
قول مشهور وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر

العدل فى الاصل فكذا فى الفرع و ذهب بعضهم الى اعتبار
اثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات فهذا طريق معرفة
عدالة الراوى السابق على زماننا و المعاصر يثبت بذلك
و بالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة
المذكورة ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات
المعروفين بالضبط والايقان فان وافقهم فى رواياته
غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او يكون المخالفة
نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه بعد اعتبار
رواياته برواياتهم كثير المخالفة لهم عرف اختلاله اى اختلال
ضبطه او اختلال حاله فى الضبط ولم يحتج بحديثه وهذا
الشرط انما يحتاج اليه فيمن يروى الاحاديث من حفظه
او يخرجها بغير الطرق المذكورة فى المصنفات واما رواية الا
المشهورة فلا يعتبر فيها ذلك وهو واضح الثالثة التعديل
مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور لان اسبابه
كثيرة يصعب ذكرها فان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول
لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا وذلك شاق جدا
واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب الموجب له

لاختلاف

لاختلاف الناس فيما يوجبه فان بعضهم يجعل الكبيرة
القادحة ما توعد عليها فى القران بالنار وبعضهم
يعم التوعد واخرون يعممون المتوعد فيه بالكتاب والسنة
وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر وصغر الذنب وكبره
عندهم اضافى الى غير ذلك من الاختلاف فربما اطلق
بعضهم القدح بشئ بناء على امر اعتقده جرحا
وليس بجرح فى نفس الامر او فى اعتقاد الاخر فلا بد من
بيان سببه لينظر فيه اهو جرح ام لا وقد اتفق لكثير
من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا
قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وسئل اخر عن رجل من الرواة فقال ما اصنع
بحديثه ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد ويشكل بان ذلك
ات فى باب التعديل لان الجرح كما يختلف اسبابه كذلك
فالتعديل يتبعه فى ذلك لان العدالة تتوقف على
اصناف الكبائر مثلا فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب
كبائر ولم يقدح عنده فعلها فى العدالة فزكى مرتكبه

بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناءً على كونه مرتكباً
لكبيرة عنده ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما
ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق
فيهما اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك فليس
بذلك الوجه نعم على اتفاق مذهب الجارح والمعتبر
بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث او يتركه
في الاسباب الموجبة للجرح بان يكون اجتهادهما فيما به
يحصل الجرح والتعديل واحداً او احدهما مقلداً للآخر
وكلاهما مقلداً لمجتهد واحد اتجه الاكتفاء بالاطلاق
في الجرح كالعدالة وهذا التفصيل هو الاقوى فيهما واعلم
انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح
اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح
والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقلما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون
في

في كتبهم من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح على مذهب
من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح لذلك
المفضية الى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه
الى ان يثبت العدالة او يثبت زوال موجب الجرح ومتى
ومن انزاحت
انزاحت عنه تلك الريبة بحثنا عن حاله بحثاً اوجب الثقة
بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها الرابعة يثبت
الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله اي كما يثبت تعديله في
باب الرواية بالواحد ايضاً وقد تقدم على المذهب الاشهر
وذلك لان العدد لم يشترط في قبول الخبر كما سلف فلم
يشترط في وصفه من جرح وتعديل لانه فرعه والفرع لا
يزيد على اصله بل قد ينقص كما في تعديل شهود الزنا
فانه يكتفى فيه باثنين دون اصل الزنا واما ما خرج عن ذلك
واوجب زيادة الفرع اعني الجرح والتعديل على اصله
كالاكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل
ومذهب بعضهم في الاكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال
رمضان وشهادة الواحدة في ربع الوصية وربع ميراث
المستهل فبدليل خارج ونص خاص ولو اجتمع في واحد

جرح وتعديل فالجرح مقدم على التعديل وان تعدد المعدل
وزاد على عدد الجارح على القول الاصح لان المعدل
يخبر عما ظهر من حاله والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع
لانه يخبر عن باطن خفي على المعدل فانه لا يعتبر فيه
ملازمته في جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح
في بعض الاحوال التي فارقه فيها هذا اذا امكن الجمع
بين الجرح والتعديل كما ذكر والا يمكن الجمع كما اذا
شهد الجارح بقتل انسان في وقت فقال المعدل رايته
بعده حيا او بقذفه فيه فقال المعدل انه كان ذلك
الوقت نايما او ساكتا ونحو ذلك تعارضا ولم يمكن
التقديم ولم يتم التعليل الذي قدم به الجارح ثم طلب
الترجيح ان حصل المرجح بان يكون احدهما اضبط
او اورع او اكثر عددا ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك
المرجوح فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض
مع استحالة الترجيح من غير مرجح الخامسة اذا قال الثقة
حدثني ثقة ولم يبينه لم تكف ذلك الاطلاق والتوثيق
في العمل بروايته وان اكتفينا بتزكية الواحد اذ لا بد

على

على تقديرنا الاكتفاء به بتزكيته من تعيينه وتسميته
لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض
كلامهم فيه او لم يذكروه لجواز كونه ثقة عنده وغيره
قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده اي عند هذا
الشاهد بثقته وانما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به
لما وثقه واصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف
في هذا المقام اذ لا بد من البحث عن حال الرواة على وجه
يظهر به احد الامور الثلثة من الجرح او التعديل او تعارضهما
حيث يمكن بل اضرابه عن تسميته ريب في القلوب نعم يكون
ذلك القول منه تزكية للمروي عنه حيث يقصد بقوله
حدثني الثقة اذ قد يقصد به مجرد الاخبار من غير تعديل
فانه قد يتجوز في مثل هذه الالفاظ في غير مجلس الشهادة
وهل ينزل الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان
اجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة في مثل ذلك
وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية او حمل الاطلاق عليها
ينفع قوله مع ظهور عدم المعارض وانما يتحقق ظهوره مع تعيينه
بعد ذلك والبحث عن حاله والا فالاحتمال قائم كما مر

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك لما لم يظهر المعارض او الخلاف
وقد ظهر ضعفه ومثله ما لو قال كل من رويت عنه فهو ثقة
وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له
غيا انا لا يعمل بتزكيته هذه كما قررناه وقول العالم هذه الرواية
صحيحة في قوة الشهادة بتعديل رواتها فاولى بعدم الاكتفاء
بذلك ولو روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته
عنه تعديلا له على القول الاصح بطريق اولى لانه يجوز
ان يروى عن غير عدل وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة
والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا
الى اقتضاء ذلك التعديل وكذا عمل العالم المجتهد في الاحكام
وفتياه لغيره بفتوى على وفق حديث ليس حكما منه بصحته
ولا مخالفته له قدحا فيه ولا في راويه لان ذاي كل
واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا اليه او قدحا فيه
فيجوز في العمل الاستناد الى دليل اخر من حديث صحيح
او غيره وفي المخالفة كونها لشذوذه او معارضته
لما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص
وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوي مطلقا
فلعله

فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض السادسة في بيان
الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين اهل هذا الشان
لما كان المعتبر عندنا في الراوي العدالة المستفادة من
الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي
فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى وقد
استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية
بعضها دال على المطلوب وبعضها اعم منه فينبغي ذكرها
مفصلة ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل
فنقول الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل
هو عدل او هو ثقة وهذه اللفظة وان كانت مستعملة
همام في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها لم يستعمل الا
بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة وقد تتفق
في بعض الرواة ان تكرر في تزكيتهم لفظ الثقة وهو
يدل على زيادة المدح وكذا قوله هو حجة اي مما يحتج
بحديثه وفي اطلاقه اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة
في الثناء عليه بالثقة والاحتجاج بالحديث وان
كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل الضعيف

على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا
الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو
التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل
على التعديل لما ذكرنا بخلاف اطلاق هذه اللفظة على
نفس الراوي بدلالة العرف الخاص وكذا قوله هو صحيح الحديث
فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية وما ادى
معناه من الالفاظ الدالة على التعديل اما قوله متقن ثبت
حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق مبالغة في صادق محله
الصدق بالخبرية او الاضافة على التوسع نكتب حديثه ننظر فيه
اي في حديثه بمعنى انه لا يطرح بل نعتبره ونختبر حتى
يعرف حاله فلعله يقبل لا باس به بمعنى انه ليس بظاهر الضعف
وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم احمد بن ابي عوف
البخاري وابنه محمد وذكرهما العلامة في قسم من يعتمد على روايته
شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل اتفق هذا
الوصف لجماعة كابراهيم بن ابي الكرام والياس الصيرفي
وبنان الجزري وعلي بن قتيبة القتبي وعبد الرحمن
بن عبدربه وعنبسة العابد والقسم بن هشام
ويس

~~على تقديم الاكتفاء بتزكيته من تقييده وتتمته لينظر~~
~~في امره هل اطلق القوم عليه التعديل او تعارض كلامهم~~ فيه
وقيس بن عمار ومنهم من جمع له بين اللفظين خاص
كحيدر بن شعيب الطالقاني ممدوح كمحمد بن قيس الاسدي
زاهد عالم كابرهيم بن علي الكوفي واولى بالحكم ما لو انفرد
احدهما صالح كابرهيم بن محمد الختلي واحمد بن عائذ
وشهاب ابن عبدربه واخيه عبد الخالق ووهب
قريب الامر كالربيع بن سليمان ومصبح بن الهلقام
وهيثم بن ابي مسروق النهدي مسكون الى روايته كمحمد
بن بدران فالاقوى في جميع هذه الاوصاف عدم الاكتفاء بها
في التعديل وان كان بعضها اقرب اليه من بعض
لانها اعم من المطلوب فلا يدل عليه اما الاربعة الاولى
فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وان
كان من صفات الكمال واما الاحتجاج بحديثه فقد
عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن
وما قاربه واما الوصف بالصدق بلفظيه فقد يجامع
عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع شيء اخر

واما كتبة حديثه والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلق
بل ظاهر في عدم التوثيق واما نفي البأس عنه يوهم الناس
واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده
الثقة فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عملاً بمضمون
اللفظ واما الشيخ فانه وان اريد به التقدم في العلم وربما
الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد تقدم فيه من ليس بثقة
ومثله جليل واما صالح الحديث فان الصلاح امر اضافي
فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحاً
بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة
الى ما فوقه وما دونه واما المشكور فقد يكون الشكر له
على صفات لا يبلغ حد العدالة او لا يدخل فيها وكذا
خير مع احتماله دلالة ما على المطلوب واما الفاضل
فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف
بكثرة واما الخاص فمرجعه وضعه الى التخصيص امام معين
او في مذهب معين او شدة التزامه به اعم من كونه
ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح
اعم بل هو الى وصف الحسن اقرب وكذا الوصف

[فهو قريب من الصحيح لكن لا يدل على التعديل
بل المشهور بعد الشيخ
الثقة لا ينافي [illegible]]

بالزهد

بالزهد والعلم والصلاح مع احتماله دلالة الصلاح على العدالة
وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي
من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه اكثريا
واما قريب الامر فليس بواصل الى الحد المطلوب والا لما
كان قريباً منه بل ربما كان قريباً الى المذهبين غير
دخول فيه راساً والمسكون الى روايته قريب من صالح الحديث
فقد ظهر ان شيئاً من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل
وان كان بعضها قريباً منه نعم كل واحد منها يفيد المدح
فيلحق حديثه اي حديث المتصف بها بالحسن لما عرفت
من ان رواية الممدوح من اصحابنا مدحاً لا يبلغ حد
التعديل هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا
اما مع عدم العلم فيشكل بانه قد يجامع الاتصاف
ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصاً من يدخل في حديثنا
كالواقفي والفطحي واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم
في العدالة تحققها ظاهراً بل يكتفي في المسلم بها
حيث لا يظهر خلافها فيكتفي بكثرة هذه الالفاظ
في التعديل خصوصاً مثل العالم والمتقن والضابط

والصالح والفاضل والصدوق والثبت هذا ما يتعلق
بالفاظ التعديل والفاظ الجرح مثل ضعيف كذاب
وضاع للحديث من قبل نفسه اي يختلقه ويكذبه غال
مضطرب الحديث منكره لينه اي يتساهل في روايته
عن غير الثقة متروك في نفسه او متروك الحديث
مرتفع القول اي لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه متهم
بالكذب او الغلو او نحوهما من الاوصاف القادحة
ساقط في نفسه او حديثه واه اسم فاعل من وهي
اي ضعف في الغاية يقول وهي الحايط اذا ضعف
وهم بالسقوط وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط
اعتبار حديثه لا شيء مبالغة في نفي اعتباره او لا شيء
معتد به ليس بذلك الثقة او العدل او الوصف المعتبر
في ذلك ونحو ذلك التاسعة من خلط بعد استقامته
بخرق بضم الخاء فسكون الراء وهو الحمق وضعف العقل
وفسق كالواقفة بعد استقامتهم في زمن الكاظم ع
والفطحية كذلك في زمن الصادق ع ومحمد بن عبد الله
ابي المفضل ومحمد بن علي الشلمغاني واشباههم

وغيرهما من القوادح نقبل ما روي عنه قبل الاختلاط
لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ونرد ما روي عنه بعده
وما شك فيه هل وقع قبله او بعده للشك في الشرط
وهو العدالة عند الشك في التقدم والتأخر وانما
يعلم ذلك بالتاريخ او بقول الراوي عنه حدثني قبل الاختلاط اختلاط
ونحو ذلك ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك
فيرد الحديث الثامنة اذا روى ثقة عن ثقة ورجع حديثا
المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته فان
كان جازما بنفيه بان قال ما رويته على وجه القطع او كذب
علي ونحوه تعارض الجرحان والجاحد هو الاصل فيجب
رد الحديث ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح
في باقي رواياته عنه ولا عن غيره وان كان مكذبا لشيخه
في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه
لشيخه فتساقطا وان لم يكذب الرواية بل قال لا اعرفه
او لا اذكره ونحوه لم يقدح في رواية الفرع على الاصح
اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو والنسيان
من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال

بل كما لا يبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروي عنه بعد ذلك
يجوز للمروي عنه او لا الذي لا يذكر الحديث روايته عمن
ادعى انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد صار فرعًا
اذا اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني
اني حدثته عن فلان بكذا وكذا وقد وقع من ذلك جملة
احاديث لاكابر نسوها بعد ما حدثوا بها منها حديث ربيعه
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه يرفعه الى النبي صلعم انه قضى
بشاهد ويمين قال عبد العزيز بن محمد لقيت سهيلًا
فسألته عنه فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة
عني عن ابي ونسوق الحديث وقد جمعها اي تلك الاحاديث
التي نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه بعضهم
وهو الخطيب البغدادي في كتاب مفرد وبالجملة فالمانع
مفقود والمقتضي للقبول موجود وصيرورة الاصل فرعًا
غير قادح بوجه والله تعالى اعلم الباب الثالث في تحمل الحديث
وطرق نقله وفيه فصول الاول في اهلية التحمل
وشرط التمييز ان تحمل بالسماع وما في معناه لتحقق
فهم معناه والمراد بالتمييز هنا ان يفرق بين الحديث

الذي

الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه في اصل مصحح والا
اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بعرفه بين البقرة والدابة
والحمار واشباه ذلك بحيث يميز اذ في تمييز والاول اصح
واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فلا يعتبر
فيه ذلك كما سيأتي والمراد بما في معنى السماع القراءة على
الشيخ ونحوها لا الاسلام فلو تحمل كافرًا واداه مسلمًا
قبل وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه
سمع النبي صلعم يقرء في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء
اسارى بدر فتحمله كافرًا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رويته له صلعم
واقفًا بعرفة قبل الهجرة ورواية ابي سفيان في حديثه
مع هرقل وغيرها ولا البلوغ فيصح تحمل من دونه
على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة
عن النبي صلعم قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان
سن الحسن عم عند موت النبي صلعم نحو الثماني سنين
والحسين عم نحو السبع و كعبد الله بن الزبير والنعمن
بن بشير والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده

ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس الحديث
ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ وخالف في ذلك
شذوذ فشرطوا فيه البلوغ لذلك بعد البلوغ ثم تحديد قوم
سنهم المسوغ للاسماع بعشر سنين او خمس سنين او اربع
ونحوه خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز
فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه وان كان دون
خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين
وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ان صاحبه
ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة
واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابرهيم بن
سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن اربع سنين
قد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه
اذا جاع بكى وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني
حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقرئ
اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة
التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له
والعهدة

والعهدة علي ولا شرط في المروي عنه ان يكون اكبر
من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما بل يجوز ان
يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي
وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة رضي الله عنهم ومن دونهم
من التابعين والفقهاء والغرض من هذا النوع ان
لا يظن بناء على الغالب كون المروي عنه اكبر باجل الامور
دايما فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي ص امرنا ان ننزل
الناس منازلهم الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة
اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظ
ام كان بتحديثه من كتابه وهو اي السماع من الشيخ
ارفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين
لان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتاديته
ولانه خليفة رسول الله ص وسفيره الى امته والاخذ منه
كالاخذ منه ولان النبي ص اخبر الناس اولا واسمعهم
ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته ص اولى ولان السامع
اربط جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى
القارئ اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت

لابي عبد الله ع يجيئ القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر
ولا اقوى قال فاقرء عليهم من اوله حديثاً ومن وسطه
حديثاً ومن اخره حديثاً فعدوله عليه السلام الى قرآءة
هذه الاحاديث مع العجز يدل على اولويته على قرآءة
الراوي والامر بها فقول الراوي بالسماع من الشيخ في حالة
كونه راوياً لغيره ذلك المسموع سمعت فلاناً الخ وهي
ان هذه العبارة اعلاها اي اعلا العبارات في تادية
المسموع لدلالته نصاً على السماع الذي هو اعلى الطرق
ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لدلالتهما ايضاً
على قرآءة الشيخ عليه لكنهما يحتملان الاجازة لما سياتي
من ان بعضهم اجاز هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة
بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول سمعت في احاديث
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
وروي عن بعض المحدثين انه كان يقول حدثنا فلان
ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الراوي ح
بها الا انه لم يسمع منه شيئاً مدلساً بذلك وكون سمعت
في هذه الطريق اعلى منهما مذهب الاكثر لما ذكرناه

وقيل



وقيل هما اعلى منها لانه ليس في سمعت دلالة على ان
الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا واخبرنا
دلالة على انه خاطبه ورواه له وفيه ان هذه وان
كانت مزية الا ان الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة
والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينفي ذلك اولى من
تخصيصه باللفظ اذ كونه من جملة المقصود بيانه
اذ لا يتغير الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين
قصده وعدمه ثم بعد حدثني وحدثنا في المرتبة قوله
في هذه الحالة اخبرنا لظهور الاخبار في القول ولكنه
يستعمل في الاجازة والمكاتبة كثيراً فلذلك كان ادون
ثم انبأنا ونبأنا لان هذا اللفظ غالب في الاجازة
وهو قليل الاستعمال هنا قبل ظهور الاجازة فكيف بعدها
واما قول الراوي قال لنا وذكر لنا فهو من قبيل حدثنا
فيكون اولى من انبأنا ونبأنا لدلالته على القول ايضاً صريحاً
لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما سمع في المذاكرة في المجالس
والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا
لدلالتهما على ان المقام لم يكن مقام التحديث وانما

وانّما اقتضاه المقام وادناها اي ادنا العبارات الواقعة
في هذه الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان ولم يقل لي اولنا
لانّه بحسب مفهوم اللفظ اعمّ من كونه سمعه منه او بواسطة
او وسائط وهو مع ذلك محمول على السماع منه عرفاً اذا تحقق
لقاؤه للمرويّ عنه لاسيّما ممّن عرف انّه لا يقول ذلك
الّا فيما سمعه منه حذراً من التدليس وهو اولى وان كان
عدم اشتراطه اشهر وثانيها القراءة على الشيخ وتسمّى
عند اكثر قدماء المحدّثين العرض لانّ القاري يعرضه
على الشيخ سواء كانت القراءة من حفظ الراوي او من كتاب
وسواء كان المقروّ بحفظه الشيخ او كان الراوي يقرو
والاصل الذي يعارضه بيده اي يد الشيخ من غير ان يحفظه
او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتدّ باهساكه لاحتمال
الغلط والتصحيف في مقرو الراوي وعدم ردّ غير الثقة
واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح كما لا يقدح السهو
لو وقع الشيخ ايضاً وهي اي هذه الطريقة رواية صحيحة
اتّفاقاً من المحدّثين وان خالف فيه من لا يعتدّ به
ولكن اختلفوا في انّ القراءة على الشيخ مثل السماع

من لفظه في المرتبة او فوقها او دونه فالاشهر ما تقدّم
من انّ السماع اعلى وقد عرفت وجهه وقيل هو اي العرض
كتحديثه اي تحديث الشيخ بلفظه سواء وهو المنقول عن
علماء الحجاز والكوفة لتحقق القراءة في الحالتين مع سماع
الاخر وقيام سماع الشيخ مقام قراءته في مراعاة الضبط
وورد به حديث عن ابن عبّاس انّ النبيّ ص قال
قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء وقيل
العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ وما وقفت لهؤلاء
على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ في عدم
تكليفه القراءة التي هي بصورة ان يكون تلميذاً لا شيخاً
والعبارة عن هذه الطريق ان يقول الراوي اذا اراد
رواية ذلك قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقرّ الشيخ به اي لم يكتف بالقراءة عليه ولا بعدم
انكاره ولا باشارته بل بلفظ بما يقتضي الاقرار بكونه
مرويه وهذان اعلى عبارات هذه الطريق لدلالتهما
على الواقع صريحاً وعدم احتمالهما غير المطلوب ثمّ تعدهما
في المرتبة ان يقول حدّثنا واخبرنا مقيّدين بقوله

قراءة عليه ونحوه من الالفاظ الدالة عليه او مطلقين
عن قوله قراءة عليه على قول بعض المحدثين لان اقراره به
قائم مقام التحديث والاخبار ومن ثم جاز مقترنين
بالقراءة عليه وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ
لم يحدث ولم يخبر وان اقر وانما سمع الحديث
ولا يلزم من جوازهما مقترنين جوازهما مطلقين لان
الالفاظ المستعملة على وجه المجاز يقترن بغيرها من القرائن
الدالة عليها ولا يطلق كذلك مقيدة لمعناها وفي قول
ثالث يجوز اطلاق الثاني وهو اخبرنا دون الاول
وهو حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون
اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا ولان الفرق
قد ساغ بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق
من جهة اللغة ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء
والقول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في الاستعمال
فاذا قال الراوي له اي للمروي عنه اخبرك فلان
بكذا وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك فلم ينكر
ذلك صح الاخبار والتحديث عنه وان لم يتكلم
بما

بما يقتضي الاقرار به على قول الاكثر لدلالة القرائن المنطوقة
على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت
عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة وشرط بعضهم
نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ولان السكوت
اعم من الاقرار ولهذا يقال لا ينسب الى الساكت
مذهب فعلى الاول يجوز للراوي ان يقول كالاول
حدثنا واخبرنا تنزيلا لسكوته مع قيام القرائن على
اقراره منزلة اخباره وقيل انما يقول قرئ عليه
وهو يسمع ونحوه ولا يجوز ان يقول حدثني
لانه كذب وصح فله ان يعمل به ويرويه كذلك
وما سمعه الراوي من الشيخ وحده او شك هل سمعه
وحده او مع غيره قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني
بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة
ولانه المتيقن مع الشك ولاصالة عدم سماع غيره معه
وما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع
للمطابقة ايضا وقيل انه يقول مع الشك لصحة التعميم

سماع غيره معه حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا
حيث انه يحتمل عدم قصده بل التدليس بتحديث
اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص
وضعا لان عدم الزائد هو الاصل وهذا التفصيل
بملاحظة اصل الافراد والجمع هو الاولى ولو عكس
الامر فيهما فقال في حالة الوحدة والشك حدثنا بقصد
التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى دخوله
في العموم وعدم ادخال من معه في لفظه جاز لصحته لغة
وعرفا ومنع اي منع العلماء في الكلمات الواقعة في المصنفات
بلفظ اخبرنا او حدثنا من ابدال احدهما بالاخرى
لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما
وقد عبر بما يطابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت
باحدهما ولا عكسه وعلى تقدير ان يكون المصنف ممن
يرى التسوية بينهما فينبني على الخلاف المشهور في نقل
الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال والا فلا
واما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف فبني جواز
تغييره

تغييره بالاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان قلنا به
جاز التغيير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى
ام لا لانه ح يكون مختارا العبارة مؤدية للمعنى
الاخرى وان كانتا على رتبة او ادنى ولا يصح
الرواية والحال ان السامع او المسمع ممنوع عنه
اي من السماع بنسخ ونحوه من الموانع كالحديث والقراءة
المفرطة في الاسراع والخفية بحيث يخفى بعض الكلم والبعد
عن القاري ونحو ذلك والضابط كونه بحيث لا يفهم المقرو
لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه فان اتفق قال حضرت
لا حدثنا واخبرنا وقيل يجوز ويعفى عن اليسير من النسخ
ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه
الاكمل ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم
وعدمه واندفاعه بالشواغل فان منهم من لا يمنعه النسخ
ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روي
عن الحافظ ابي الحسن الدارقطني انه حضر في حداثته
مجلس الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه والصفار يملي
فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال

نهي للاملاء خلاف فهمك ثم قال يحفظ كم املاء الشيخ
من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املاء ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت
كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان
ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان
ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها
على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على اخرها فتعجب الناس منه
وليخبر الشيخ للسامعين روايته اي رواية المسموع الجمع
او الكتاب بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع
وانما كان الجمع اولى لاحتمال غلط القارئ وغفلة الشيخ
او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة
لما فاته واذا كتب لاحدهم خطه ح كتب سمعه مني واجزت له
روايته عني جمعا بين الامرين واذا عظم مجلس المحدث
وكثر فيه الخلق ولم يكن اسماعه للجميع فبلغ عنه مستمل روى
سامع المستمل عن المملي عند بعض المحدثين لقيام القرائن
الكثيرة بصدقه فيما بلغه في مجلس الشيخ عنه والجريان السلف
عليه فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا
حتى

حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم
بواسطة تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن
المملي واكثر ما بلغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي
الكفاة اسمعيل بن عباد قدس الله سره لما جلس للاملاء
حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى
انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه وروى ابو سعد السمعاني
في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحزر مجلس عاصم في رحبة النخل بن علي بن عاصم
الذي في جامع الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقطات
وينتشر الناس في الرحبة وما يليها فعظم الجمع جدا حتى سمع
يوما يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس
لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحزرهم فحزروا
المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم حدثت نار العلم وبارد
ذلك عساكر الادبار فكانه برق تالق بالحمى ثم انطوى
فكانه لم يلمع وقيل لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه
عن المملي بغير واسطة المستملي وهو الاظهر لانه خلاف
الواقع ولا يشترط في صحة الرواية بالسماع والقراءة
البراني بان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب

اذا عرف الصوت ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه
او اخبره ثقة انه هو فلان المروي عنه ومن ثم صحت رواية
الاعمى كابن ام مكتوم وقد كان السلف يسمعون من ازواج
النبي صلعم وغيرهن من النساء من وراء حجاب ويروونه عنهن
اعتمادا على الصوت واستدلوا عليه ايض بقوله صلعم
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يسمعوا اذان
ابن ام مكتوم وقيل بل تشترط الرؤية لامكان المماثلة
في الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك
المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا والحق ان العلم بالصوت
يدفع ذلك واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة
ووراء الحجاب وكذا لا يشترط عند علماء اي علم المحدث بالسامع
فلو اسمع من لم يعلمه توجه من الوجوه المانعة من العلم
جاز للسامع ان يرويه عنه لتحقق معنى السماع المعتبر
ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا او خص قوما
بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني
والحال انه غير ذاكر خطاء للراوي او ضبط الرجوع

عن الرواية روى السامع عنه في الجميع لتحقق اخبار الجميع
وان لم يقصد بعضهم حتى لو حلف لا يخبر فلانا بكذا فاخبر
جماعة هو فيهم واستثناه حنث بخلاف ما لو حلف
لا يحمله واستثناه وكذلك نهيه عن الرواية لا يزيلها
بعد تحققها لانه قد حدثه وهو شيء لا يرجع فيه
وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخباري اياك به او لا
اذن لك في روايته ونحو ذلك نعم ولو كان رجوعه
لتذكره خطأ في الرواية تعين الرجوع ويقبل قوله
فيه وثالثها الاجازة وهي في الاصل مصدر اجاز ووزنها افعالة
واصلها اجوازة تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها
فانقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها
فحذفت احديهما لالتقاء الساكنين فصارت اجازة
وفي المحذوف من الالفين الزائدة او الاصلية
قولان مشهوران الاول قول سيبويه والثاني
قول الاخفش وهي ماخوذة من جواز الماء الذي
تسقاه المال من الماشية والحرث ومنه قولهم
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك

او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي
يطلب اعطاه له على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه
كما يحصل للارض والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه
وكثيرًا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض
وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى وترى الارض هامدة
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وفرح اي حين
اذ كان اخذها من الاجازة التي هي الاسقاء فيتعدى
الى المفعول بغير حرف ولا ذكر رواية فنقول اجزته مسموعاتي
مثلاً كما تقول اجزته ماءً وقيل هي اي الاجازة
اذن وتسويغ وهو المعروف وعلى هذا فنقول
اجزت له رواية كذا كما يقول اذنت له وسوغت له
وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الاذن فيقول
اجزت له مسموعاتي مثلاً من غير ذكر الرواية على وجه المجاز
بالحذف واذا تقرر ذلك فاعلم ان المشهور بين العلماء
من المحدثين والاصوليين انه يجوز العمل بها بل ادعى
جماعة الاجماع عليه نظرًا الى شذوذ المخالف وقيل
وهو يعزى الى الشافعي في احد قوليه وجماعة من اصحابه

منهم

منهم القاضيان حسين والماوردي لا يجوز الرواية بها
استنادًا الى ان قول المحدث اجزت لك ان تروي
عني في معنى اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية
ما لم يسمع فكان في قوة اجزت لك ان تكذب علي واجيب
بان الاجازة عرفًا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح قطعًا
كما في القراءة على الشيخ والغرض حصول الافهام وهو يتحقق
بالاجازة وبان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان
بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية
ما يعتبر فيها لا الرواية عنه مطلقًا سواء عرف ام لا
فلا يتحقق الكذب ثم اختلف المجوزون في ترجيح السماع
عليها والعكس على اقوال ثالثها الفرق بين عصر السلف
قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها
وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف
كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال
فدعت الحاجة الى السماع خوفًا من التدليس والتلبيس
بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية ح انما هي

اتصال سلسلة الاسناد بالنبي ص تبركا وتيمنا والا فالحجة
تقوم بما في الكتب وتعريف القوي منها والضعيف من كتب الجرح
والتعديل وهذا اقوى منه ثم الاجازة تتنوع انواعا اربعة
لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر
معين لغيره او عكسه واعلاها الاول وهو الاجازة
لمعين به اي بمعين كاجزتك الكتاب الفلاني او ما اشتمل
عليه فهرستي هذا وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين
حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف
في غير هذا النوع او الاجازة لمعين بغيره اي بغير معين
كقولك اجزتك مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه وهذا ايضا
جائز على الاشهر ولكن الخلاف فيه اكثر من حيث عدم
انضباط المجاز فيبعد عن الاذن الاجمالي المسوغ له
ولو قيدت بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في بلد كذا
اذا كانت متميزة فاولى بالجواز ثم بعدها في المرتبة
الاجازة لغيره اي غير معين لجميع المسلمين او كل احد
او من ادرك زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين
كالكتاب الفلاني او لغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه

وفيه

وفيه ايضا خلاف مرتب في القوة بحسب المرتبتين فجوزه
على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين وممن وقفت
على اختياره لذلك من متأخري اصحابنا شيخنا الشهيد
وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له
ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع
مروياته فاجازهم ذلك بخطه ويقرب الى الجواز تقييده
بوصف خاص كاهل بلد معين فان جوزنا العام جازها
بطريق اولى والا احتمل الجواز هنا للحصر ويبطل الاجازة
بمروي مجهول او له اي لشخص مجهول فالاول ككتاب كذا
وله اي للمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم والثاني كقوله
اجزت لمحمد بن فلان وله موافقون فيه اي في ذلك الاسم
والنسب ولا يعين المجاز له منهم وليس من هذا القبيل
اجازته لجماعة مسمين معينين باسمائهم والمجيز لا يعرف
اعيانهم فانه غير قادح كسماعهم اي لا يقدح عدم معرفته
بهم اذا حضروا في السماع منه كما تقدم لحصول العلم في الجملة
وتميزهم في انفسهم هنا وتعليق الاجازة على الشرط
كقوله اجزت لمن شاء فلان باطل لا يفيدها عند جماعة

للجهالة والتعليق كقوله اجزت لبعض الناس وقيل لا
لارتفاع الجهالة عند وجود المشية بخلاف الجهالة
الواقعة في الاجازة لبعض الناس ولمن شاء الاجازة
او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت يصح
لانها وان كانت معلقة الا انها في قوة المطلقة لان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له
فكان هذا مع كونه بصفة التعليق في قوة ما يقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز
بعض الفقهاء بعتك ان شئت فقال قبلت ولا يصح
الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان
كما لا يصح الوقف عليه ابتداء وقيل بل يصح الاجازة
للمعدوم ان عطف المعدوم على موجود كاجزت لفلان
ومن يولد له كالوقف ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا
بناء على انها اذن لا محادثة وردّ بانها لا يخرج عن
الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم
ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي لا يصح للمعدوم
ويصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد
انفصالهم

انفصالهم بغير خلاف فيقبل في ذلك كذلك كما لا تصح
الوكالة للمعدوم من الجانبين وقد رايت خطوط
جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم
مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس
لولده غياث الدين وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر
مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا
من ولادتهم وعندي الان خطوطهم لهم بالاجازة
وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السيبي قدس سره
ان السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الى الحج
قال فاوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه
انه قال لي يا ولدي اجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال
وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك به وعلى هذا جرى
السلف والخلف وكانهم راوا الطفل اهلا لتحمل
هذا النوع من انواع حمل الحديث النبوي ليؤدي به
بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء
الاسناد الذي اختصت به هذه الامة وتقريبه من
رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الاسناد وفيها اي في الاجازة

للتحمل قبل وضعه وجاك بل قولان بالصحة نظراً الى وجوده
وعدمه نظراً الى عدم تميزه وقد تقدم انه غيرنا نع فيتجه
الجواز وتصح للكافر كما يصح سماعه للاصل و تظهر الفائدة
اذا اسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع
وللفاسق والمبتدع بطريق اولى وجاز فان فسق المسلم اقرب
ورواية المبتدع يقبل على بعض الوجوه وقد تقدم و لا يجوز
الاجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث ليرويه عنه اذا تحمله
المجيز بعد ذلك لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز
جملةً او اذنٌ ولا يعقل ان يخبر بما لم يخبر به ولا ان
يأذن فيما لا يملك كما لو وكل في بيع العبد الذي يريد
ان يشتريه وذهب بعضهم الى جوازه بناءً على جواز الاذن
كذلك حتى في الوكالة و ح فيتعين من يريد الاجازة
بجميع مسموعاته مثلاً في الرواية ما تحمله منها قبلها ليرويه
لكن لو قال اجزت لك ما صح ويصح عندك من مسموعاتي
مثلاً صح ان يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبل الاجازة واجاز بعضهم اجازة ما يتجدد
روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز كذلك

ومن

وقد فعله جماعةٌ من الافاضل وتصح للمجاز له اجازة المجاز
لغيره فيقول اجزت لك مجازاتي او رواية ما اجيز لي روايته
لان رواية اذا صحت لنفسه جاز لها ان يرويها لغيره
وقيل لا يجوز اجازتها وانما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه
خاصة وهو متروك و ينبغي لمن يروي بالاجازة ان يتأملها
اي اجازة شيخ شيخه التي اجازها له شيخه ليروي المجاز
الثاني ما دخل تحتها و لا يتجاوزها فان اجيز شيخه
بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه لم يرو هذا المجاز
الثاني عن شيخه وهو الاوسط الا ما تحقق عند الراوي
الاخير انه صح عند شيخه وهو الاوسط انه سماع شيخه
الاول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير ان
يكون قد صح سماعه عند شيخه عملاً بمقتضى لفظه وتقييده
فينبغي التنبه لذلك واشباهه و انما تستحسن الاجازة
مع علم المجيز بما اجاز وكون المجاز له عالماً ايضاً لانها
توسع وترخص يتأهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
وقيل يشترط العلم فيها والاشهر عدمه واذا كتب
المجيز بها اي بالاجازة وقصدها صحت الاجازة بغير لفظ

[illegible]

بها كما صحت الرواية بالقرآءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ
عليه وبه اي باللفظ مع الكتابة اولى منها بدون اللفظ ليتحقق
الاخبار الذي متعلقه اللفظ او الاذن والمقتصر على الكتابة
ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد كما تحقق
الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم حيث ان الغرض
مجرد الاباحة وهي تحقق لغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف
ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك والاخبار ترشح بها
في غير اللفظ عرفاً ورابعها المناوله وهي نوعان احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها اي انواع الاجازة
على الاطلاق حتى اكثر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها
وانما يفترقان في ان المناولة يفتقر الى مشافهة المجيز
للمجازله وحضوره دون الاجازة وقيل انها اخص من الاجازة
لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة
ثم لها مراتب منها ان يعطيه تمليكا او عارية للنسخ اصله
اي اصل سماع الشيخ ونحوه ويقول هذا سماعي من فلان
او روايتي عنه فاروه عني او اجزت لك روايته
عني ثم تمليكه اياه او تقول خذه وانسخه وقابل به

ثم

ثم رده الي ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة اذ القرآءة
عرض ويقال لها عرض القرآءة وهي اي المناولة المقرونة
بالاجازة دون السماع في المرتبة على الاصح لاشتمال
القرآءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة
وقيل ان المناولة مع الاجازة مثله اي مثل السماع
من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه
مع سماعه من الراوي اخبار مفصل بل اجمال فيكون فيكون
المناولة بمنزلته ثم دون هذه في المنزلة ان تناوله سماعه
ويجيزه له ويمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه فيرويه عنه
اذا وجده وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناوله الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة
عن المناولة وهذه المرتبة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء
الطالب على ما يحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية
على الاجازة المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة
وقيل لا مزية لها عليها اصلاً وهو قريب فان اتاه
اي اتى الطالب الشيخ بكتاب فقال الطالب للشيخ هذا
روايتك فناولنيه واجز لي روايته ففعل من غير نظر

فى الكتاب وبتحقيق تكونه رواه جميعه ام لا فباطل ان لم يثق
بمعرفة الطالب بحيث يكون ثقة متقنا والاصح الاعتماد عليه
وكانت اجازه جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد
على الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل اذا كان موثوقا به
معرفة ودينا وكذا يجوز مطلقا ان قال الشيخ حدث عنى
بما فيه ان كان حديثى مع برائتى من الغلط والوهم لزوال المانع
السابق مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها
على الشرط وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله
كتابا ويقول هذا سماعى او روايتى مقتصرا عليه اى من غير
ان يقول اروه عنى او اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك
وهذه مناولة مختلة فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها
وجوزها اى الرواية بذلك بعض المحدثين لحصول العلم بكونه
مرويا له مع اشعارها بالاذن له فى الرواية واستدل لها
من الحديث بما روى عن ابن عباس ان النبى ص بعث بكتابه
الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين الى كسرى وفى اخبارنا روى فى الكافى باسناده
على احمد بن عمر الحلال قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام

الرجل

الرجل من اصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز
لى ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه وسيأتى ان منهم من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ
الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد
على ذلك ويرجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار
بالاذن واذا روى بها اى بالمناولة باى معنى فرض
قال حدثنا فلان مناولة واخبرنا مناولة غير مقتصر
على حدثنا واخبرنا لايهامه السماع او القراءة وقيل
يجوز ان يطلق خصوصا فى المناولة المقترنة بالاجازة
لما عرفت من انها فى معنى السماع وجوزه اى اطلاق
حدثنا واخبرنا بعضهم فى الاجازة المجردة عنها
اى عن المناولة والاشهر اعتبار ضميمة القيد
بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها وكان قد
خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس
كقولهم فى الاجازة اخبرنا او حدثنا مشافهة اذا كان
قد شافهه بالاجازة لفظا وكعبارة من يقول اخبرنا
فلان كتابه او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه

وهذا ونحوه لا يخرج عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه ذلك الحديث نفسه
ولاجل السلامة من ذلك خص بعضهم الاجازة شفاها
بانبأني وما كتب اليه المحدث من بلد كتابة ولم يشافهه
بالاجازة بكتب الي فلان كذا وبعضهم استعمل في الاجازة
الواقعة في رواية من فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول
احدهم اذا سمع على شيخ باجازة عن شيخه قرأت على فلان
عن فلان ليتميز عن السماع الصريح وان كان عن مشتركا
بين السماع والاجازة واعلم انه لا يزول المنع من
اطلاق اخبرنا وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز
لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم
لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
لان الاجازة اذا لم يدل على ذلك لم يفده اذن المجيز
وخامسها الكتابة وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب (المكاتبة)
او حاضر بخطه او يأذن لثقة يعرف خطه بكتبه له
او لمجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته
وهي ايضا ضربان احدهما ان يقع مقرونة بالاجازة

بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت به اليك
ونحو ذلك من عبارات الاجازة وهي اي المكاتبة بهذه الصفة
في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها اي بالاجازة
والثاني ان يقع مجردة عنها وقد اختلف المحدثون والاصوليون
في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي
الاجازة لما تقدم من انها اخبار او اذن وكلاهما لفظي
ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها والاشهر
بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى وان لم تصرح
بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه او تسليمه
اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب
وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ كما يكتفى في الفتوى
الشرعية بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى
اخطر والاحتياط فيها اولى ثم يعتبر معرفة الخط
خط الكاتب للحديث بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير
وشرط بعضهم البينة على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه
خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادي
لا عقلي والاول اصح وان كان هذا احوط ثم على تقدير

حجيّة المكاتبة فهى انزل من السّماع حتى يرجح ماروي بالسّماع
على ماروي بها مع تساويهما في الصّحّة وغيرها من المرجّحات
والّا فقد يرجح المكاتبة بوجوه اخر وقد وقع في مثل ذلك
مناظرة بين الشّافعي واسحق بن راهويه في جلود الميتة
اذا دبغت هل تطهر ام لا يناسب ذكرها هنا لفوائد كثيرة
قال الشّافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدّليل فقال
حديث ابن عبّاس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها
يعني الشّاة الميتة فقال اسحق حديث ابن حكيم كتب
الينا النبيّ صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانّه
قبل موته بشهر فقال الشّافعي هذا كتاب وذلك سماع
فقال اسحق انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجّة
عليهم فسكت الشّافعي وحيث يروي المكتوب اليه
ما رواه بالكتابة يقول فيها كتب الىّ فلان قال حدثنا
فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا ولا اخبرنا مجرّدا التمييز
عن السّماع وما في معناه وقيل بل يجوز اطلاق لفظها
حيث انها اخبار في المعنى وقد اطلق الاخبار لغة

على

على ما هو اعمّ من اللفظ كما قيل يخبرني العينان ما القلب كاتم
وسادسها الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب
انّ هذا الكتاب او هذا الحديث روايته او سماعه
من فلان مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عنّي
او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرّواية به قولان
احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشّيخ
فانّه اذا قرء عليه شيئا من حديثه واقرّ بانّه روايته
عن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من
لفظه ولم يقل له اروه عنّي وتنزيلا لهذا الاعلام
منزلة من سمع غيره يقرّ بشيء فله ان يشهد عليه
وان لم يشهده ولانّه يشعر باجازته له كما مرّ في الكتابة
وان كان اضعف والثاني المنع لانّه لم يجزه فكانت
روايته عنه كاذبة وربّما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر
في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانّه ليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته والاصل ممنوع وفي قول ثالث له ان يرويه
عنه بالاعلام المذكور وان نهاه كما لو سمع منه حديثا

ثم قال له لا تروه عني ولا اجيز لك فانه لا يضره ذلك
والاقوى عدمه مطلقا لعدم وجود ما يحصل به الاذن
ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه وفي معناه اي معنى
الاعلام ما لو اوصى له عند موته او سفره بكتاب
يرويه وفيه القولان ولكن الصحيح هنا المنع لبعد هذا
القسم جدا عن الاذن حتى قيل ان القول بالجواز
اما زلة العالم او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة
التي ياتي وهو غلط فان القائل بهذا النوع دون
الوجادة متحقق ووجهوه بان دفع الكتاب اليه نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة وروى حماد
بن يزيد عن ايوب السختياني قال قلت لمحمد بن سيرين
ان فلانا اوصى بكتبه افاحدث عنه قال نعم قال حماد
وكان ابو قلابة يقول ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا
والا فاحرقوها وسابعها الوجادة بكسر الواو وهي مصدر
وجد يجد مولد من غير العرب غير مسموع من العرب
الموثوق بعربيتهم وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة
لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة

ولا

ولا مناولة حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته
وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة ووجد
مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى
وجدا مثلث الواو وجدة وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا
فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب
اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز وهو
اي هذا النوع من اخذ الحديث ونقله ان يجد انسان كتابا
او حديثا مروي انسان بخطه معاصر له او غير معاصر
ولم يسمعه منه هذا الواجد ولا منه اجازة ولا نحوها
فيقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول
وجدت بخط فلان عن فلان الخ هذا الذي استقر عليه العمل
قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال
بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر
الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان

وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه منه وجازف بعضهم
فاطلق فى هذا حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر هذا كله اذا
وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يتحقق الواجد الخط
قال بلغنى عن فلان او وجدت فى كتاب اخبرنى فلان
انه بخط فلان ان كان اخبره به احداً وفى كتاب
ظننت انه بخط فلان او فى كتاب ذكر كاتبه انه فلان
او قيل انه بخط فلان ونحو ذلك واذا نقل من نسخه
موثوق بها فى الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه
وثق بها المصنف من العلماء قال فيه اى فى نقله من
تلك النسخة قال فلان يعنى ذلك المصنف والا يثق
بالنسخة قال بلغنى عن فلان انه ذكر كذا وكذا
او وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى وما اشبه ذلك
من العبارات وقد تسامح اكثر الناس فى هذا الزمان
باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحرز وتثبت
فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل
منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال
فلان كذا وذكر فلان كذا وليس بجيد بل الصواب

بما فصلناه

بما فصلناه الا ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط من الكتاب
والمغير منه المصحف فانه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى له
جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والظاهر
انه الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك
والله اعلم وفى جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان
للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعى وجماعة من نظار
اصحابه جواز العمل بها ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها
على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط
الرواية فيها وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به
لفظاً ولا معنى ولا خلاف بينهم فى منع الرواية
بها لما ذكرناه من عدم الاخبار ولو اقترنت الوجادة
بالاجازة بان كان الموجود خطه حيا واجازه
او اجازة غيره عنه ولو بوسايط فلا اشكال
فى جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالاجازة
الفصل الثالث فى كيفية رواية الحديث اعلم
ان العلماء بهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به

رواية الحديث فافرط قوم فيه وفرط اخرون وقد تقدم
في باب الوجادة والاعلام والوصية النقل عمن فرط
واجتزا بروايته بمثل ذلك واما من افرط وشدد فمنهم
من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره
وهذا المذهب مروي عن مالك وابي حنيفة وبعض
الشافعية ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط
بقائه في يده فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم يجز
الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل
من يمنع الاعتماد على الكتاب والحق المذهب الوسط
وهو جواز الرواية بهما ولكن اكملها ما اتفق من حفظه
لامن التغيير والتبديل ويجوز من كتابه وان خرج
من يده مع امن التغيير على الاصح لان الاعتماد
في الرواية على غالب الظن فاذا حصل اجزأ
وقد عرفت انه قد افرط قوم فابطلوها
من الكتاب مطلقا او بالقيد وفرط اخرون
فرووا من كتاب غير مقابل مخرجا بذلك

وكثيرا

وكثيروا في طبقات المجروحين ومن طريق ما نقل عن بعض
المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة المصري ان يحيى
بن حسان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة
فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن
لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ما اصنع
يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك
فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة فاحشة
والضرير اذا لم يحفظ مسموعه من فم من حدثه
يستعين بثقة في ضبط كتابه الذي سمعه وحفظه
ويحتاط اذا قرئ عليه على حسب حاله حتى تغلب
على ظنه عدم التغيير فيصح حينئذ روايته وهو اولى
بالمنع من الرواية بالكتابة من مثله اي المنع الواقع
في البصير عند بعضهم وكذا القول في الامي
الذي لا يقرأ الخط ولم يحفظ ما رواه واذا
سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظ فعليه
ان يروي من نسخة فيها سماعه وهذا هو الاولى
او من نسخة قوبلت بها اي بنسخة سماعه مقابلة

موثوقاً بها او من نسخة سمعت على شيخه او فيها
سماع شيخه او كتبت عنه اذا وثق بكونها ليست مغايرة
لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها او كان له من شيخه
اجازة عامة لمروياته والا فلا يجوز له الرواية
من نسخة ليس فيها سماعه مطلقاً لامكان مخالفتها
لنسخة سماعه وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه
او كونها غير مصححة وكذا القول فيما اذا كانت
النسخ مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه
من شيخه لها على الوجه السابق فتدبره واذا
خالف كتابه حفظه منه اي حفظه المستند
الى ذلك الكتاب رجع اليه اي الى الكتاب
لانه الاصل وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ
وان كان حفظه من شيخه لا من كتابه اعتمده
اي اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك
وان قال في روايته حفظي كذا وفي كتابي كذا
منبهاً على الاختلاف بينهما فحسن لاحتمال الخطأ
على كل منهما فينبغي التخلص بذلك وكذا ان خالف

قال المحشي لعلها شرط فيها ان يكون له اجازة عامة شاملة من شيخه لهذه النسخة ولشيخه اجازة شاملة صح

ما يحفظه

ما يحفظه من بعض الحفاظ او المحدثين من كتاب فقال
في روايته على الافضل حفظي كذا وغيري او فلان يقول
كذا وشبه هذا من الكلام ليتخلص من تبعته ولو اطلق
وروى ما عنده جاز لكن الاول هو الورع واذا وجد
خطه او خط ثقة بسماع له او رواية باحد وجوهها
وهو لا يذكره رواه على الاقوى كما يعتمد على كتابه في ضبط ما يسمعه
فان ضبط اهل السماع كضبط المسموع فاذا جاز اعتماده
وان لم يذكره حديثاً حديثاً فكذا ههنا هذا اذا كان
الكتاب مصوناً بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق
التزوير والتغيير بحيث يسكن اليه نفسه كما مر وقيل
لا يجوز له روايته مع عدم الذكر وقد تقدم انه قول الى حنيفة
وبعض الشافعية ومن لا يعلم مقاصد الالفاظ
وما يحتمل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له
ان يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه
باللفظ الذي سمعه بغير خلاف فاما ان علم بذلك
جاز له الرواية بالمعنى على اصح القولين لان ذلك
هو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين

وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في امر واحد بالفاظ
مختلفة وما ذاك الا لان معوّلهم كان على المعنى
دون اللفظ ولانه يجوز التغيير بالعجمية للعجمي
فبالعربي اولى وفي صحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع اسمع الحديث منك فازيد وانقص
قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس وعن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع اني اسمع الكلام منك فاريد
ان ارويه كما سمعته منك فلا يجي قال فتتعمد ذلك
قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا بأس وفي
خبر اخر عنه ع حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه
كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب منه فلا بأس انما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقيل انما يجوز الرواية
بالمعنى في غير الحديث النبوي لانه ص افصح من نطق
بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها
كما هي فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل
والتقديم والتأخير لو لم يراع لذهب مقاصدها بل لكل
كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام
وغيرهما

وغيرهما وكذا الالفاظ التي بين مشتركة او مترادفة
اذا وضع كل موضع الاخر فات المعنى الذي قصد به
ومن ثم قال ص نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ولا ريب انه اولى وان كان الاصح
الاول عملاً بتلك النصوص وهذه المحذورات تندفع بما
شرطناه وان بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث وهذا كله في غير المصنفات والمصنفات
لا تغير اصلاً وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير
عن وضعه ومقصود مصنفه ولان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك
غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق وينبغي
ان يقول عقيب الحديث المروي بالمعنى والمشكوك فيه
هل وقع باللفظ او المعنى ان يتبعه بقوله او كما قال
ونحوه من الالفاظ الدالة على الشك لما فيه من التحرز
من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر
وقد روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء

وانس رضي الله عنهم ولم يجوّز ما نعوا الرواية للحديث بالمعنى
وبعض مجوّزيها ايضا تقطيع الحديث بحيث يروي بعضه
دون بعض ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محلّ اخر
او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك المحلّ
ومنهم من منعه مطلقا ليتحقّق التغيير وعدم اداه كما سمعه
وجوّزه اخرون مطلقا سوآء كان قد رواه ام غيره
على التمام ام لا وهذا القول هو الاصحّ ان وقع ذلك
لمن عرف عدم تعلّق المتروك منه بالمروي بحيث
لا يختلّ البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فيجوز ح وان لم يجز الرواية بالمعنى لانّ المرويّ
والمتروك ح بمنزلة خبرين منفصلين واما تقطيع
المصنف الحديث فيه اي في مصنّفه المدلول عليه بالاسم
بحيث فرّقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب
مع مراعات ما سبق من تماميّة معنى المقطوع فهو اقرب الى الجواز
لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من ائمّة
المحدّثين منّا ومن الجمهور ولا يروي الحديث بقرآءة
لحّان ولا مصحّف بل لا يتولّاه الّا متقن اللغة

والعربيّة ليكون مطابقا لما وقع من النبيّ ص ويحقّق اداه
كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص وفي صحيحة جميل بن درّاج
قال قال ابو عبد الله ع اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء
و يتعلّم من يريد قرآءة الحديث قبل الشروع فيه من العربيّة
واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف
بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال
الرواة وضبط اسمائهم وما وقع في رواية من لحن
وتصحيف وتحقّقه روايته اي في الرواية رواه هو صوابا
وقال وروايتنا كذا او بعدها اي الرواية الملحونة والمصحّفة
ويقول بعد ذلك وصوابه كذا وقيل والقائل ابن سيرين
وجماعة يرويه كما سمعه باللحن والتصحيف فقط وهو
غلوّ في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى والاجود
التنبيه عليه كما سبق وجوّز بعضهم اصلاحه في الكتاب
وهو يناسب مجوّز الرواية بالمعنى وتركه في الاصل على حاله
وتصويبه حاشية اي بيان صوابه في الحاشية
اولى من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة
وانفى للمفسدة وقد روي انّ بعض اصحاب الحديث

رُئِيَ في المنام وكأنه قد ذهب شيءٌ من لسانه او شفته
فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلعم
غيّرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرًا ما يرى ما يتوهمه
كثير من اهل العلم خطأ وهو صواب ذو وجه صحيح
خفيّ هذا اذا كان التحريف في الكتاب واما في السماع
فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول في روايتنا او عند
شيخنا او في طريق فلان كذا وله ان يقرأ ما في الاصل
ثم يذكر الصواب كما مرّ واحسنه اي احسن الاصلاح
اصلاحه بما جاء صحيحًا برواية اخرى اي اتفق ولو
راه في كتاب وغلب على ظنه انه من الكتاب لا من
الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ويستثبت ما شك فيه
لاندراس ونحوه في الاسناد او المتن ويصلحه من كتاب
غيره او من حفظه اذا وثق بهما وعلى كل حال فالاولى
سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا
يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا مع تبيين الحال
وما رواه الراوي من الحديث عن اثنين فصاعدا واتفقا
في الرواية معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما
مبيّنا

مبيّنا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه
ذلك من العبارات فان تقاربا في اللفظ مع اتفاق المعنى
فقال في روايته قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى والا فلا وكلمة قول تقاربا في اللفظ ونحوه
مما يدل على الاختلاف اليسير اولى من اطلاق نسبته اليهما
ومصنف سمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة
قوبلت باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر
جميعهم في الاسناد وذكره اي المقابل بنسخته وحده
بان يقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا فيه وجهان
الجواز كالاول لان ما اورده قد سمعه ممن ذكر انه بلفظه
وعدمه لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين
حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية
غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر
بذلك ولا يزيد الراوي على ما سمع من نسب من بعد شيخه
من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه
او صفة كذلك الا مميزا بهو او يعني ونحو ذلك

مثاله ان يروي الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ
ابي جعفر الطوسي ره للكليني كثيراً فليس للراوي ان يروي
عنهما ويقول قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول
احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحوه
ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ واذا ذكر
شيخه في اول حديث نسبه الى ابائه بحيث يتميز
ووصفه بما هو اهله ثم اقتصر بعد ذلك على اسمه
او بعض نسبه ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد
في كثير من الاحاديث فينطق بها القاري لفظاً واذا
وجد في الاسناد ما هذا لفظه قرئ على فلان اخبرك
فلان يقول القاري بلفظه قيل له اخبرك فلان
واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال
حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة
قال قال الصادق ع مثلاً فالعادة انهم يحذفون احدهما
خطا فينطق بها القاري وحذفها مخل بالمعنى لان
ضمير الاول للراوي الاول وهو الفاعل وفاعل الفعل
الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعده فاذا اقتصر
على

على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثاني فلا يرتبط
الاسناد بالراوي السابق وما اشتمل من النسخ
او الابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد
فان شاء ان يذكره اي الاسناد في كل حديث منها
وذلك احوط الا ان فيه طولاً او يذكره اولاً
اي عند اول حديث منها وفي اول كل مجلس من مجالس سماعها
ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه
اي بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر في الاستعمال
وعلى هذا فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها
بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك لان الجميع
معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور
في كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله ومنهم من منع
ذلك الا مبيناً للحال واذا ذكر الشيخ حديثاً
باسناد ثم اتبعه اسناداً اخر وقال عند انتهائه الاسناد
مثله لم يكن للراوي عنه ان يروي المتن المذكور بعد

الاسناد الاول بالاسناد الثاني لاحتمال ان يكون الثاني
مماثلاً للاول ومغايراً له في اللفظ وقيل بلى يجوز اذا
عرف ان المحدث ضابط متحفظ في المعنى مميز الالفاظ
المختلفة والا فلا وكان غير واحد من اهل العلم
اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول من حديث
قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث
قد قال نحوه واذا ذكر المحدث اسناداً وبعض متن
وقال بعده وذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله
ففي جواز رواية الحديث السابق كله باسناد الثاني
القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان
الحديث الثاني قد تغاير الاول في بعض الالفاظ
وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه
والاولى بالمنع هنا لانه لم يصرح بالمماثلة ويمكن ان
يكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث
الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول
والاولى ان يبين ذلك بان يقص ما ذكره الشيخ على وجهه
ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول والحديث هو كذا
وكذا

وكذا ويسوقه الخ واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه
عن شيخ اخر روى جملته عنهما في حالة كونه مبيناً ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الاخر ثم يصير الحديث بذلك مشاعاً
بينهما حيث لم يبين مقدار ما روى منه عن كل منهما فان كانا
ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحاً
لم يحتج بشيء منه لاحتمال كون ذلك الشيء مروياً عن المجروح
واذا لم يميز مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالخبر الذي
رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر والله الموفق الباب
الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم
يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد تحصل به ومعرفة الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين الى الاخر الصحابي من لقي النبي صلعم
مؤمناً به ومات على الاسلام وان تخللت ردته بين لقيه مؤمناً به
وبين موته مسلماً على الاظهر والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه ولم يره
والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من راى النبي صلعم
لانه يخرج منه الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف
واحترز بقوله مؤمناً عمن لقيه كافراً وان اسلم بعد موته فانه

لا يعدّ من الصحابة وبقوله بعد من لقيه مؤمناً بغيره من الانبياء
ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته فانه حينئذ
لم يكن ص نبياً وان حصل شك في ذلك فليزد التعريف بعد قوله
لقي النبي ص بعد بعثته وبقوله ومات على الاسلام عمن ارتد ومات
عليها كعبيد الله بن جحش وابن خطل وشمل قوله وان تخللت
ردته ما اذا رجعت الى الاسلام في حيوته وبعده سواء لقيه
ثانياً ام لا وبنبه بالاصح على خلاف في كثير من تلك القيود
ومنها تخلل الردة فان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث
وبعضهم كثرة المجالسة وطول الصحبة وآخرون الاقامة سنة
وسنتين وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك ويظهر فائدة
قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي ص
واسلم ثم ارتد واسر في خلافة الاول فاسلم على يده وتزوج اخته
وكانت عوراء فولدت له محمد الذي شهد قتل الحسين عليه السلام
فعلى ما عرفناه يكون صحابياً وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه
ثم الصحابة على مراتب كثيرة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة
والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه
ومكالمته ومشاهدته ومماشاته وان اشترك الجميع في شرف الصحبة

ويعرف

ويعرف كونه صحابياً بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة
وحكمهم عندنا في العدالة حكم غيرهم وافضلهم امير المؤمنين علي ع
ثم ولداه وهو اولهم اسلاماً واخرهم موتاً على الاطلاق
ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة وبالاضافة
الى النواحي فاخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله او سهل بن سعد
او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة
انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث
بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة
بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس
بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع
بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع وقد قبض رسول الله ص
ص عن مائة واربعة عشر الف صحابي والله تعالى اعلم والتابعي
من لقي الصحابي كذلك اي بالقيود المذكورة واستثنى فيه
قيد الايمان فذلك خاص بالنبي ص والخلاف فيه كالسابق
فان منهم من اشترط فيه ايضاً طول الملازمة او صحة السماع
من الصحابي او التمييز وبقي قسم ثالث بين الصحابي والتابعي
اختلف في الحاقه باي القسمين وهم المخضرمون الذين

ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي ص سوآء اسلموا في
زمن النبي ص كالنجاشي ام لا واحدهم مخضرم بفتح الرآء كانه
خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وذكرهم بعضهم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن غفلة صاحب علي ع
وربيعة بن زرارة وابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس
والاولى عدهم في التابعين باحسان ثم الراوي والمروي عنه
ان استويا في السن او في اللقي وهو الاخذ عن المشايخ
فهو النوع من علم الحديث الذي يقال له رواية القران
لانه يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي
والسيد المرتضى فانهما اقران في طلب العلم والقرآءة على الشيخ
المفيد والشيخ ابو جعفر يروي عن السيد المرتضى بعد ان قراء
عليه مصنفاته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة
فان روى كل منهما اي من القرينين عن الاخر فهو النوع
الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحدة واخره جيم ماخوذ من ديباجتي الوجه كان
كل واحد من القرينين يبذل ديباجة وجهه للاخر ويروي عنه
وهو اي المدبج اخص من الاول وهو رواية الاقران

فكل

فكل مدبج اقران ولا ينعكس وذلك كرواية الصحابة بعضهم
عن بعض من الطرفين وقد وقع ذلك لهم كثيرا وان روى
عمن دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهو النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر كرواية الصحابي عن التابعي
وقد وقع منه رواية العبادله وغيرهم عن كعب الاحبار
ورواية التابعي عن تابع التابعي كعمرو بن شعيب لم يكن من
التابعين وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون وممن
رايت خطه من العلمآء بذلك السيد تاج الدين بن معية
الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد ره وايد مروياته
وكان معدودا من مشيخته واستجاز في اخر اجازته منه
وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب واللقي
ومن قسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين ومنه
اي من هذا القسم وهو اخص من مطلقه رواية الاباء
عن الابناء ومنه عن الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان النبي ص جمع بين الصلوتين بالمزدلفة
وروى عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة

وهذا الطريق يجمع انواعاً وغير ذلك والاكثر العكس وهو رواية
الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو
قسمان رواية الابن عن ابيه دون جده وهو كثير لا يحصى
وروايته عن ازيد منه فروايته عن ابوين اعني عن ابيه
علي ع عن النبي ص وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين
محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين
الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق
نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي ايضاً
عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر
العبادي عن الناس بن هشام الجابري عن ابي علي بن
الشيخ عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ثلثة
كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد بن يحيى
الاكبر ابن سعيد فانه يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد
عن ابيه يحيى الاكبر وعن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد
الزاهد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الداعي
المعمر الحسني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد
عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر الطوسي

عن سجاد وهو كثير الوقوع في الاسناد يعني زين العابدين علي عليه السلام عن ابيه الحسين عن ابيه م

والسيد

والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه
باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد عن الشيخ رضي الدين
المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله
في الرواية عن اربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن
بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن
ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين بن طحال
المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي
وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه شيخنا الشهيد
بغير واسطة وعن خمسة آباء وقد اتفق لنا منه رواية
الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين
بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد
عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة آباء وقد
وقع لنا منه ايضاً رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي
بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين
علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضاً عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن الحسين الصدوق

بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق
عن آبائه واقاربه واسلافه ويروى عن ابن عمه الشيخ
بابويه المتقدم بغير واسطة وانا لي رواية عن الشيخ منتجب الدين
بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق في الاجازات
واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الائمة عليهم السلام رواية
الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا الى
مولينا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عن النبي ص
انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احبب في الله
وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال
ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان
وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث
ونروي عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد
الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمن
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينه بن عبد الله
التميمي

التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان والمنان
فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدء بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب
وبين علي ع في هذا الاسناد تسعة آباء آخرهم اكينه
بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام
ونروي بهذا الطريق ايضا حديثا مسلسلا باثني عشر آباء
عن رزق الله بن عبد الوهاب المذكور عن ابيه عبد الوهاب
عن آبائه المذكورين الى اكينه قال سمعت ابي الهيثم
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله ص
يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
واكثر ما وصل الينا من الحديث المسلسل باربعة عشر آباء
وهو ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني

في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقرائتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين
بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي
ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنه ست
وستين واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن
عبيد الله سنه اربع وثلثين واربعمائة حدثني
والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن
عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي
بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين
بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني
ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين
الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم
ليس الخبر كالمعاينة فهذا اكثر ما اتفق لنا رواية
من الاحاديث المسلسلة بالاباء وان اشتهر اثنان
عن

عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فهو النوع المسمى
السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك
ستة وثمانون سنة فان شيخنا المبرور نور الدين
علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن
ابرهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروي عن الشيخ
ظهير الدين محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه
لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة وشيخنا توفي سنه ثمان وثلثين وتسعمائة
واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين
في الوفاة مائة وخمسون سنة فان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البرداني احد مشايخه حدثنا ورواه عنه
ومات على رأس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنه خمس وستمائة وغالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد
السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك

نحو هذه المدة والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق اي المتفق في الاسم المفترق في الشخص
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا
وذلك كرواية الشيخ رحمه الله ومن سبقه من المشايخ
عن احمد بن محمد ويطلق فان هذا الاسم مشترك بين
جماعة منهم احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد
واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الوليد
وجماعة آخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار اُخَر
ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان فان المروي عنه
ان كان من الشيخ في اول السند او ما قاربه فهو
احمد بن محمد بن الوليد وان كان في آخره مقارنا للرضا ع
فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وان كان في
الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى
وقد يراد غيره ويحتاج في ذلك الى فضل قوة
وتمييز واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل
لا يضر

لا يضر لان جميعهم ثقات فالامر في الاحتجاج بالرواية
سهل وكروايتهم عن محمد بن يحيى مطلقا فانه ايضا مشترك
بين جماعة منهم محمد بن يحيى العطار القمي ومنهم
محمد بن يحيى الخزاز بالخاء المعجمة والزاي قبل الالف
وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمن الخثعمي الكوفي
والثلثة ثقات وتمييزهم بالطبقة فان محمد بن
يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني فهو
المراد عند اطلاقه في اول السند ومحمد بن يحيى والآخرون
رويا عن الص ع فيعرفان بذلك وكاطلاقهم الرواية
عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة اثنان
ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن
قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر
والص عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق
وهو محمد بن قيس الاسدي مولى بني نصر ولم يذكروا
عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد
وروى عن الباقر ع خاصة وامر الحجية بما يطلق فيه

هذا الاسم مشكل والمشهور بين اصحابنا رد روايته
حيث يطلق مطلقاً نظراً الى احتمال كونه الضعيف
ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية
من غير التفات الى ذلك وهو سهل على ما علم من حاله
وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب
بزعم الشهرة والتحقيق في ذلك ان الرواية ان
كانت عن الباقر ع فهي مردودة لاشتراكه حح بين الثلثة
الذين احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع الضعيف
لم يروي عن الص ع كما عرفت ولكنها محتملة لان يكون
من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر
لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث
بخلاف الممدوح خاصة ويحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح
فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في ذلك
المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع
وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة
والامر فيها ليس كذلك وكرواتهم عن محمد بن سليمن

فانه

[illegible] ان رواية عن الصادق عليه السلام والضعف مشترك [illegible]

فانه ايضاً مشترك بين محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم
الثقة العين ومحمد بن سليمن الاصفهاني وهو ثقة
ايضاً ومحمد بن سليمن الديلمي وهو ضعيف جداً
لكن الاول متاخر عن عهد الائمة عليهم السلام
والثاني روي عن الص ع فيتمين ان يذلك والثالث
لم اقف على تقرير طبقته فيرد الرواية عند الاطلاق
لذلك وبالجملة فهذا باب واسع ونوع جليل
كثير النفع في باب الرواية ويحتاج الى فضل تكلف
وتتبعه الى اطناب يخرج عن الغرض من الرسالة وان
اتفقت الاسماء خطاً واختلفت نطقاً سواء كان
مرجع الاختلاف الى النقط ام الشكل فهو النوع الذي يقال له
المؤتلف والمختلف معرفته من مهمات هذا الفن حتى
ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه شيء
لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر
جداً لا يضبط تفصيلاً الا بالحفظ مثاله جرير وحريز
الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاي فالاول

جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز بن عبد الله
السجستاني يروي عن الصادق عم فاسم ابيهما واحد
واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه
ومثل بريد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني
بالياء المثناة والزاي وكل منهما يطلق على جماعة
والمائز قد يكون من جهة الاباء فان بريد بالباء
الموحدة ابن معوية العجلي وهو يروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمول عليه
وبريد ايضا باليا الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول
بالطبقة واما يزيد بالمثناة من تحت فمنه يزيد
بن اسحق شعر وما رايته مطلقا فالاب واللقب
مميزات ويزيد ابو خالد القماط يتميز بالكنية
وان شاركا الاول في الرواية عن الصادق ع
وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة
في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز
بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة
ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام
ومثل

ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء والثاني
بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب
ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق ع والثاني
بفتحها الجرزي كان خيرا فاضلا فمع الاشتباه
يوقف الرواية ومثل حنان وحيان الاول بالنون
والثاني بالياء فالاول حنان بن سدير من اصحاب
الكاظم ع واقفي والثاني حيان السراج كيساني
غير منسوب الحال وحيان العنزي روى عن
ابي عبد الله ع ثقة ومثل بشار ويسار بالباء
الموحدة والشين المعجمة المشددة او بالياء المثناة
من تحت والسين المهملة المخففة الاول بشار بن يسار
الضبعي اخو سعيد بن يسار والثاني ابو همام
ومثل خثيم وخيثم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان
احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثناة
من تحت والاخر بفتحها ثم المثناة ثم المثلثة
فالاول ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية
والثاني ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي

وهو ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة
ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة الاول ابن الفضل
بن دكين والثاني مطلق ذكره العلامة في الايضاح
وامثال ذلك كثير وقد يحصل الايتلاف والاختلاف
في النسبة والصنعة وغيرهما كالمحمدي والهمداني
الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد
فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد
بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن نصر
وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم
لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين
وصفها الحرث الهمداني صاحبه ومن الثاني محمد
بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي ابن
ابرهيم وكيل الناحية وابنه القسم وابوه علي وجده
ابرهيم وابرهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي
بن الحسين الهمداني كلهم بالذال المعجمة ومثل الخراز
والخزاز الاول براء مهملة وزاي والثاني بزايين

معجميتين فالاولى لجماعة منهم ابرهيم بن عيسى
ابو ايوب وابرهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود
ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي
بن فضل وابرهيم بن سليمن واحمد بن النضر وعمرو
بن عثمن وعبد الكريم ابن هليل الجعفي ومثل
الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون
والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت والاول
يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد
بن مروان والحسن بن عطيه وعمر بن خالد ومن
الثاني علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة
المضمومة والزاي المضمومة والراء الساكنة والجيم
على ما ذكره بعضهم والاصح انه بالحاء والنون
كالاول وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلفت الاباء نطقا مع ايتلافها خطا
او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وياتلف
خطا وياتلف الاباء خطا ونطقا فهو النوع الذي
يقال له المتشابه فالاول كبكر بن زياد بتشديد

البآء على ما ذكره العلامة في الايضاح وسهل بن زياد
بتخفيف اليآء مع جماعة اخرين ومحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي والثاني كشريح بن النعمان وسريج
بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي ع والثاني بالسين المهملة
والجيم وهو عامي احد رواتهم ومن المهم في هذا
الباب معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس
والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة
في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن
ولقا المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى
وهكذا ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم
فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعي للقا
اي لقاء المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه
وامره في اللقا ليس كذلك وكم فتح الله علينا
بواسطة معرفة ذلك بالعلم بكذب اخبار

شايعه

شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت
ان تبلغ مرتبة الاستفاضة ومنه لو ذكرناها لطال
الخطب ومعرفة الموالي منهم من اعلى ومن اسفل
بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه
رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من اعلى والمعتق
مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق
ومنه الحديث حالف رسول الله ص بين المهاجرين
والانصار مرتين اي اخى بينهم فاذا حالف احد اخر
صار كل منهما مولى الاخر بالحلف او بالاسلام
فمن اسلم على يد اخر كان مولاه يعني بالاسلام وفائدة
معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بل بوصف مطلق
فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان
القرشي انه منهم صلبية وقد يكون النسبة بسبب
انه مولى لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة
وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل
مقسم مولى ابن عباس للزومه اياه وخامس

وهو من ليس بعربي فيقال فلان مولى وفلان عربي
صريح وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل
المعرفة عليه وفي كتب الرجال ينبه على بعضه
ومعرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة
وفائدة معرفة زيادة التوسع في الاطلاع على
الرواة وانسابهم وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام
بشانه لذلك فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله
بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان وزيد
بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ومن اصحاب
امير المؤمنين ع زيد وصعصعة ابنا صوحان وربيع
ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين
عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل
اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود واخوة
لا يحصى عددهم ومثال الثلثة من الصحابة سهل
وعباد وعثمن بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين
سفيان بن يزيد واخواه عبيد والحرث كلهم
اخيار ابيه وقتل في موقف واحد وسالم وعبيدة
وزياد

وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الباقر ع
الحسن ومحمد وعلي بنو عطية الدغشي المحاربي
ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله
وعبد الملك وعريق بنو عطا بن ابي رباح
نجبا ومن اصحاب الرضا ع حماد بن عثمان
والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثير وايضا
ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد
الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون
وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا وزياد وحفص بنو سابور وكلهم ثقات
ايضا ومحمد واسمعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل
بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبد
المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق ع
وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن
وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب
ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون
ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر

الحميرى ومن غريب الاخوة الاربعة بنوا راشد
ابي اسمعيل السّلمى ولدوا فى بطن واحد وكانوا
علماوهم محمّد وعمر واسمعيل ورابع لم يسمّوه
ومثال الخمسة سفين ومحمّد وادم وعمران وابرهيم
بنوا عيينه كلّهم حدثوا ومثال السّتّة من التابعين
اولاد سيرين محمّد المشهور وانس ويحيى ومعبد
وحفصه وكريمة من رواة الصّح وعبدالله وعبيد
وحسن وحسين وروى بنوا زرارة بن اعين
ومثال السّبعة من الصّحابة بنوا مقرّن المزني
وهم النعمن ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وعبدالله وقيل انّ بنى مقرّن
كانوا عشرة ومثال الثّمانية زرارة وبكير
وحمران وعبد الملك ومالك وقعنب وعبدالله
بنوا اعين من رواة الصّح يوجد فى بعض الطرق
نجم بن اعين فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيفت
اليهم اختهم امّ الاسود صاروا عشرة وما زاد
على هذا العدد نادر فلذا اوقف عليه الاكثر
وذكر

وذكر بعضهم عشرة ومنهم اولاد العبّاس بن عبد المطّلب
وهم الفضل وعبدالله وعبيدالله وعبد الرحمن
وقُثَم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان
اصغرهم وكان العبّاس يحمله ويقول تمّوا بتمام
فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل
لهم ذكرًا وانم الثمرة وكان له ثلث اناث امّ كلثوم
وامّ حبيب واميمة والله تعالى اعلم ومن المهمّ
ايضًا معرفة اوطانهم وبلدانهم فانّ ذلك ربّما
يميّز بين الاسمين المتفقين فى اللفظ وايضًا
ربّما استدلّ بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان
السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما
اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت
العرب ينتسب الى القبائل وانما حدثت لهم الانتساب
الى البلاد والاوطان لما توطنوا فسكنوا القرى
والمداين وضاعت الانساب فلم يبق لها غير
الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها
كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد فان قلّ

وقيل يشترط سكناها اربع سنين فبعد ان كان قد سكن
بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا
مقدما للاول من البلدين سكنى ويحسن عند ذلك
ترتيب البلد الثاني بثم فنقول مثلا البغدادي
ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد ناحية اقليم
ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد والناحية
والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا له ان يقول
في نسبه الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد
الجمع بينها فليبدء بالاعم فيقول الشامي الصيداوي
الجبعي فهذه جملة موضحة في الاشارة الى مقاصد
هذا العلم اعني دراية الحديث وانواعه اجمالا
ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا غنية القاصدين
في معرفة اصطلاحات المحدثين فانه قد بلغ في
ذلك الغاية وفق الله تعالى لاكماله بمحمد وآله
والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى سبيل
الرشاد وهو حسبنا الله ونعم الوكيل فرغ من تسويد
هذ

كذا في نسخة الاصل الذي بخط المص ونقل عنها هذه النسخة بلا واسطة

هذا التعليق المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة
بالبداية في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله
تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله
تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله وصلى الله على خير
خلقه محمد وآله اجمعين



